وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :**القانون العام**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خرق الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الانساني في دولة فلسطين المحتلة

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

تحت إشراف الأستاذ:

– **بلخضر كوثر**

–بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذ .....بن عودة يوسف .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....زواتين خالد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**.2025/06/24**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..بلحمين كريم.. الصفة: ..طالبة..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..101439576.. والصادرة بتاريخ: ..2016-10-20..

المسجل بكلية:..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..القانون العام..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..دور الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الانساني..
..لدولة فلسطين المحتلة..

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..29-06-2025..

إمضاء المعني

حضرا لشرعية الإمضاء
السيد(ة): ميدي علي
يوم 29 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: منصراوي عبد القادر
مستشار

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

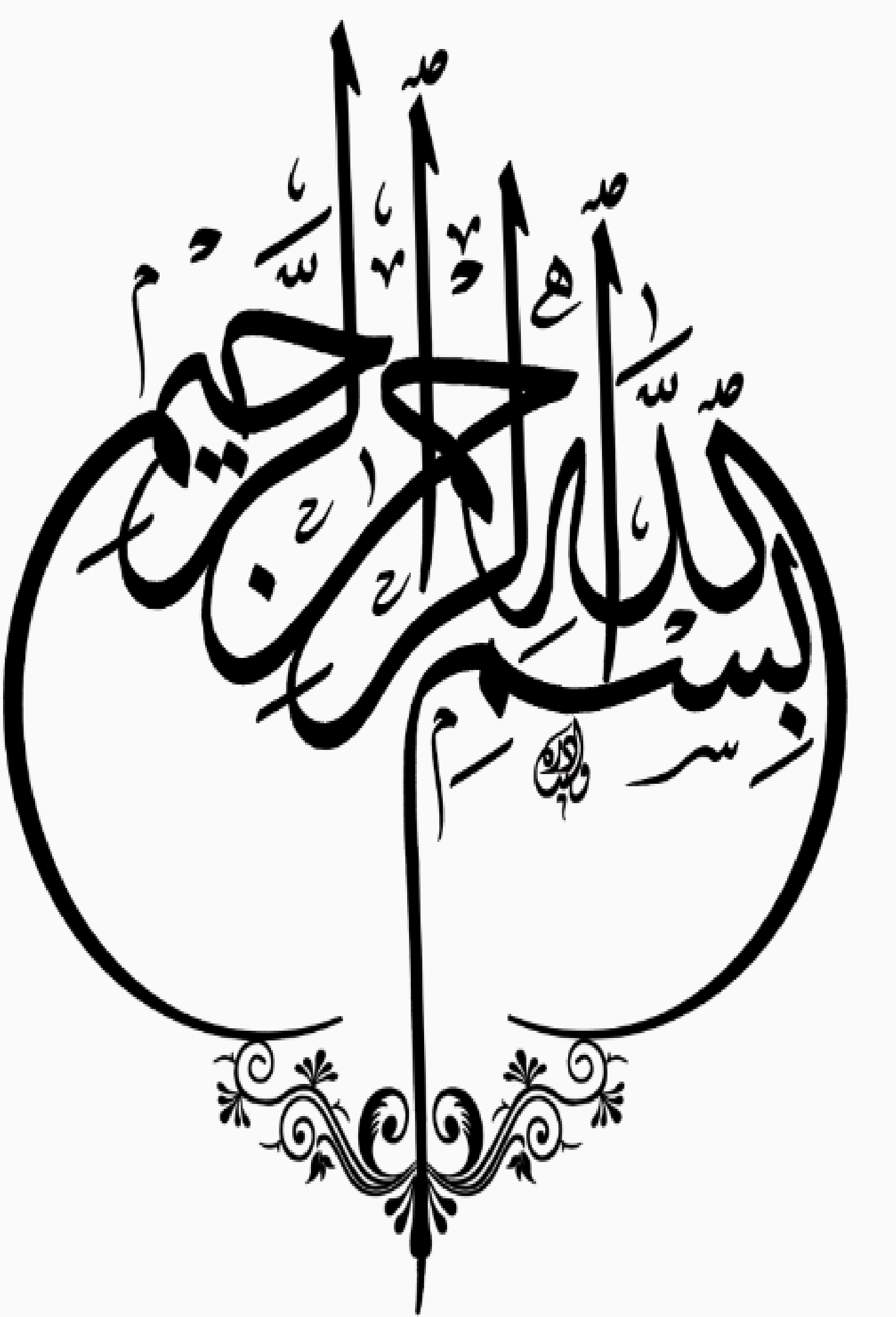
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات و بتوفيقه تدرك الغايات، و له الشكر أولا و آخرا على عظيم فضله و جود كرمه و سعة عطاءه.

كما أشكر بجميل العبارات و أصدق المشاعر والدي الكريمين على سعيهما لراحتي و تمكيني في الدراسة و الحياة و كونهما لم يذخرا جهدا في دعمي و توجيهي.

كما أتوجه بجزيل الشكر و خالص الامتنان الى استاذي المشرف الدكتور " بن عودة يوسف" على ما بذله من جهد في سبيل اتمامي لمذكرتي من توجيهات رصينة و ملاحظات بناءة كان لها بالغ الاثر في انجاز هذه العمل العلمي المتواضع.

و الشكر موصول لكل من ساهم في اتمام هذه المذكرة من بعيد أو من قريب.

إهداء

أهدي تخرّجي لروح أبي العزيز، ذاك النور الذي لم يخفت في قلبي يومًا فأبي هو فخري الذي لا يزول، واعتزازي الذي لا يساومه شككنت أحلم برؤيتك تباركني في التخرج، وأتوق إلى تقبيل جبينك شكرًا لكل ما بذلته لأصل إلى هذا اليوم. لكن شاء القدر أن يأخذك في هذه السنة بذات إلى جواره، حيث حياةٌ تستحقها روحك النقية وعيناك التي لطالما أبهجتني

أفتقدك اليوم أكثر من أي وقت مضى، لكن لا اعتراض على حكم الله، ولا شك أن رحمتَه أوسع من كل ألم الفقد

رحمك الله يا قطعةً من قلبي وجعل مثواك الجنة الأبديةالتيتليق بعظيمٍ مثلك

إلى من غرست في قلبي بذور الحلم وسقتها بحنانها ودعواتها،

إلى من كانت لي وطنًا وسندًا في كل حين...

إلى أمي العظيمة، صاحبة الفضل الأول بعد الله،

لكيوحدك تنحني حروفي إجلالًا، ويقف إنجازي هذا شاهدًا على عظيم تضحياتك.

وإلى من حمل أمانة الإشراف بكل تفانٍ،

إلى من منحني من علمه وخبرته، ووجّهني بصبر وأمانة...

إلى أستاذي الفاضل بن عودة يوسف

وإلى أخواتي العزيزات، نِعم السند ونِعم الرفقة،

كنتنّ نوري في عتمة الأيام، ومصدر ابتسامتي في لحظات التعب...

أشكركنّ على كل كلمة دعم، وكل لحظة حب.

مقدمة

مقدمة:

رغم التحريم الصريح للحرب و استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ورغم النص على المبدأ القاضي بضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض الخلافات بين الدول إلاأن الواقع المرير جعل البشرية تعرف خلال الحروب الأهلية والدولية، الكثير من أهوال و ماسي وممارسات بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية ،ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو ،وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي ،وبشكل خاص العنف الذي حدث خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

حيث اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثارالحروب، وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهذيبها لتتفق مع الهدف من الحرب والمبادئ الإنسانية.

فسن المشرعونالكثير من القواعدالعرفية، والاتفاقيات المدونة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و صون كرامتهم.

ولقد تأثر القانون الدولي الإنساني،منذ نشأته بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان ، فلم تتمكن الأمم المتحدة حتى الآمن وضع آليات فاعلة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب تلك المواثيق ، ولان الدول الاستعمارية الكبرى ،كثيرا ماعطلتأوأعاقتأجهزةالأمم المتحدة و المحاكم الدولية ،مستغلة مكانتها في مجلس الأمن و نفوذها العالمي ،فواصلت دعم كيان الإدارة الإسرائيلية الغاصبة في فلسطين ،التي قامت بإرساء النظام الصهيوني العنصري في المنطقة العربية والتوسع على حساب الأراضي العربية، كما أنها تصر على التنصل من الالتزام، بمبادئ القانون الدولي الإنساني في كل حروبها الإجرامية.

تحت ذريعة الدفاع عن النفس،شنت إسرائيل هذه المرة حربا جوية، برية، وبحرية شرسةبتاريخ2008.12.27علىسكان قطاع غزة ومنشاته المدنية. أسفرت عن مجزرة بشرية اعتبرت من اكبر المجازر دموية عبر 41 عاما من الاحتلال الإسرائيلي للأراضيالفلسطينية.

لقد بدا القصف الجوي المتواصل ضد أهداف بشرية ومادية إلى استشهاد مئات المواطنين وجرح الآلاف منهم ، نصفهم من الأطفال و النساء ، وغالبيتهم من المدنيين بما فيهم رجال الشرطة المدنية الذين يعتبرون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني .لترتكب بذلك مذابح بحق الأبرياء بتبريرات واهية لتشرعن لنفسها انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعني ولأسباب إنسانية بحماية الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية ،في الوقت الذي يحرم فيه سكان القطاع من ممارسة أي من حقوقهم الإنسانية، و تتفاقم في المعاناة و الأزمة التي يعيشونها في أجواء الترويع و الإرهاب المتواصل.

اقترفت قوات الاحتلال خلال عدوانها المسلح انتهاكات ومخالفات جسيمة لإحكام اتفاقيات جنيف الرابعة كاتفاق ملزم ، وواجب التطبيق والاحترام من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فضلا عن مجموع الصكوك والمواثيق الدواية الناظمة لإحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى.

إن ممارسات الاحتلال الإسرائيليجاءتبشكل اظهر استخفاف هذه القوات الصارخ لقواعد اتفاقيةجنيف لعام 1949بشان حماية المدنيين وقت الحرب والتي تعد الإطار القانوني الأساسي لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في الأراضي المحتلة والتي تؤكد إن دولة الاحتلال ليستمطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة،أو الإجراءات أو السياسات في إدارتهاللأراضي المحتلة.

إن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، يعد عملا عسكريا غير مشروع، لمخالفته الصريحة والواضحة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و القوانين الدولية الأخرى وبالخصوص القانون الدولي

الإنساني الذي نشا ليحمي المدنيين الابرياء من ويلات الحروب وليضفي طابعا انسانيا على النزاعات المسلحة محاولا بذلك جعل الحرب اقل تدميرا وأكثرإنسانية محاولا حصر اضرارها على الأطراف المتنازعة دون المساس بحرمة المدنيين معتمدا في ذلك على قواعد اساسية وضعتها اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الثلاث المضافة اليها.

كما تعد إسرائيل قوة احتلال ، عليها التزامات و مسؤوليات قانونية وإنسانية، تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين وهذا لما رافقه العدوان الإسرائيلي من انتهاكات خطيرة وغير مسبوقة لحقوق الإنسان الفلسطيني.

فمن هذا المنطلق وأمام هذه الوقائع، تطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى خرق الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة؟
- أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذه الدراسة،في أنها محاولة بحثية منهجية ، لتتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي طالت قطاع غزة وتصنيفها القانوني، على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانكما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها : – إعطاء صورة واضحة عن الانتهاكات الإسرائيلية، لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب على غزة، في ظل قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة. – نظر مدى إمكانية انطباق مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، على ماارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال حربها على غزة ، ومدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلىالتصدي لمجرمي الحرب، وتبيان الطرق القانونية المتاحة لمحاكمتهم.

- أسباب اختيار الموضوع:

امتدادا للعناصر السالفة الذكر، فان اختيارنا لهذا الموضوع ينحصر أساسا وفقا لأسباب و اعتبارات موضوعية و أخرى شخصية قائمة على العناصر التالية: – لقد اثر في أنفسنا كثيرا ما رأيناه من مجازر، والشعور بالآلام والحسرة مما يعانيه أبناء الشعب الفلسطيني الذي يتعرض إلى شتى صنوف القتل. – مواكبة الأحداث و تحليلها ومناقشتها من خلال القانون، حيث كان للعدوان على غزة أن يفرض نفسه على مجريات الأحداث، كموضوع طارئيستوجب منا الاهتمام و البحث وإخضاعه لنظرة قانونية فاحصة تنظر غالبا للأسباب و النتائج والى المسؤولية ، مما نتج عن العدوان والى هوية المعتدي، ووصف ما حدث في غزة، بانه جريمة بشعة جديرة بالاستنكار الواسع الذي شهده العالم من أقصاهإلىأقصاه، موضحا إن هذه الجريمة عمديه، سبقها تهديد ينم عما يعرف قانونيا بسبق الإصرار و الترصد. – المساهمة بقدرولو بسيط في إرساء قواعد العدالة الدولية، والقصاصلضحايا الحروب لما يخدم السلام و العدالة.

- المنهج المتبع:

نظرا لأهمية هذا الموضوع ،فإننا سوف نعتمد لتوضيح المسائل السالفة الذكر على المنهجين التحليلي والوصفي لأنهما الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع.

فالتحليلي، كوننا تناولنا النصوص القانونية الدولية والقرارات الدولية ومن ثم تحليلها وبيان مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذه النصوص.

واعتمدنا المنهج الوصفي، لتوضيح ما تقوم به سلطات الاحتلال من انتهاكات جسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين.

- أقسام الدراسة:

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وانتهاك إسرائيللأحكام القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة .الذي يضم مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأولإلى طبيعة الصراع الإسرائيلي في قطاع غزة ، أماالمبحث الثاني : التكييف القانوني للهجوم الإسرائيلي عل قطاع غزة وانتهاكه لأحكام القانون الدولي الإنساني.

خصصنا الفصل الثاني للمستوطنات الإسرائيلية، بحيث يندرج تحت مبحثين، المبحث الأول تعلق بالمستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية ووضع هذه المستوطنات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانيومبحث ثاني شمل المستوطنات الاسرائيلية في ضوء قرارات الامم المتحدة ومدى انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

الفصل الأول
الصراع الإسرائيلي الفلسطيني
وانتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة

لقد بدأت الاعتداءات الإسرائيلية على فلسطين، (أرضا وشعبا وممتلكات منذ عام 1948 واستمرت إلى غاية اليوم، متخذة أشكالا متعددة ، وموقعة بالتالي أضرارا جسيمة ،طالت الدولة و المجتمع الفلسطيني ككل وخاصة حربها الأخيرة على قطاع غزة ،.ولقد اثبتت الاحداث مرة اخرى تورط الكيان الاسرائيلي في خرقه لقواعد القانون الدولي وذلك بالقضاء على اكبر عدد من المدنيين العزل والابرياء وبتهديم ما امكن من المنشات المدنية من الجسور والبيوت .وهذا إن دل على شيئ انما يدل على واقع إن الضمير الاسرائيلي،يختزن كل ما يمكن تخيله من حقد وعنصرية واستعلاء و اجرام والذي لا يتورع في مواجهة العزل من المدنيين بالسلاح الناري القاتل.

إن وجود إسرائيلكدولة قامت على احتلال الأرض-(فلسطين)-وطرد سكانها الفلسطينيين، والاعتداء عليهم خدمة لأطماعها وأهدافها التوسعية مما،اثر سلبا عل استقرار الأمن والسلم في المنطقة [1]و شكل نقطة انطلاق لصراع طويل ، بدا ليس فقط مستعصيا بل و دار الجدل حتى حول طبيعته ,دفع المتحدثون الرسميون الإسرائيليون، بالقول انه ليس صراعا على الأرض إلافي ظاهرهفقط. و إنما هو نتاج رفض العرب للاعتراف ، بحق إسرائيل في الوجود. أو بعبارة أخرى السعي لتدمير إسرائيل، و مقاومة الأخيرة له .[2]

في ظل وجود هذه المعطيات لا بد من طرح تساؤل حول طبيعة النزاع المسلح الإسرائيلي هل هي حرب دفاعية مشروعة،أم حرب عدوانية، أم استمرارية لاحتلال طال

[1] لينا حسن صفا ،الحماية الدبلوماسية الدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة الدولية نموذج النزاع الدولي في لبنان 1957-1990 تقديم الدكتور محمد المجذوب ،رشاد برس للطباعة والنشر و التوزيع ،بيروت لبنان ط1 2010 ص.122

[2] د/عماد عواد ، الشرق الأوسط و السلام الوعود من "جنيف" إلى "انابليوس" تقديم الدكتور بطرس بطرس غالي ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى 2008 ،ص.478 .

أمده وبسببه تنتهك جميعالمبادئالإنسانية ضد أصحاب حق متشبثين بأرضهم ؟ وهل التزمت اسرائيل بمبادئ القانون الدولي الانسانيى اثر شن حربها الاخيرة في قطاع غزة

للإجابة عن جميع هذه الأسئلة لابد من التطرق أولا وقبل كل شيء للعلاقة القانونية بين السلطة الفلسطينية والكيان الاسرائيلى ومن جهة أخرى للطبيعة القانونية لكلا الكيانين حسب المفهوم الدولي حتى يتبين لنا مدى معرفة طبيعة النزاع المسلح و تصنيفه ومدى مشروعيته وأثاره على الشعب الفلسطيني المحتل.ومدى نتهاك اسرائيل لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : الصراع الاسرائيلي الفلسطينيي

إن الوقوف على حقيقة الوضع القانوني القائم بين الكيان الاسرائيلي و الدولة الفلسطينية يترتب عليه نتائج على جانب كبيرة من الاهمية حيث يتوقف على تبيان هذه العلاقة على كشف لزيف الادعاءات الاسرائيلية و المبررات التي تسوقها بين الفينة والاخرى كذريعة للاعتداء عليها والمطالبة بحقوق ومكاسب اقليمية على ارضها[1]، ممايكشف عن طبيعة الصراع القائم بينها و بين السلطة الفلسطينية

[1]/د رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية،الجزء الثاني ،دار الفرقان الطبعة الاولى ،1984 ص.4

المطلب الأول : التكييف القانوني للعلاقة بين الكيان الإسرائيلي و فلسطين

إن ما يعنينا هو إننا أمامشعب بأكمله، احتلت أراضي الدولة التي كانت تحتويه عصابات مسلحة تنتمي لدول شتى لا تربطها ببعضها سوى رابطة الدين. و أقامت تلك العصابات على الأرض المحتلة سلطة اغتصبت بموجبها السيادة الفلسطينية، وأعلنت دولة عنصرية عدوانية سميت بدولة إسرائيل.[1]

ادى الى استحواذها على اكثر من ثلثي مساحة فلسطين ،والى هجرة حوالي مليونفلسطيني عن ديارهم[2]وعن اراضيهم بقوة السلاحوعن طريق القتل والإرهاب والنزوح إلى الدول العربية المجاورة، ليكونوا فيما بعد مشكلة إنسانية. عرفت بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، لم تعرف البشرية لها مثيلا بين مشاكل العالم، أما من بقي منهم علىالأرض المغتصبة, فإنهم يعيشون كمواطنين من الدرجة الثانية، و يعانون التفرقة العنصرية ما لايمكنإن يتحمله بشر.[3]

يقينا انه لا يوجد في هذا العالم من يستطيع مغالطة نفسه ، و الادعاء بان الشعب الفلسطيني لم يتعرض لعدوان مباشر، لم يتمكن من دفعه وقتها ،للظروف الدولية التي كانت تحيط به من جهة ، و من جهة أخرى لغياب الشرعية التي كان عليها الدفاع عنه أو حماية حقه في الحياة و البقاء حيث كانت فلسطين موضوعة تحت الانتداب البريطانيآنذاك.[4]

---

[1] د/محمد عبد الواحد يوسف الفار ،أسرى الحرب ، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتاب ، القاهرة 1975 ص144

[2] د/ النفاتي زراص ، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي ، منشاة المعارف الإسكندرية مصر 2001 ،ص.22

[3] د/محمد عبد الواحد يوسف الفار ،مرجع سابق ، ص.144

[4] د/محمد يوسف عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ،ص .145

الفرعا لاول: المركز القانوني للكيان الإسرائيليمن منظور القانون الدولي

منذ انتهاء المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل السويسرية ،عام 1897 بدأت بدأت المنظمات الصهيونية في كل مكان تخطط، من اجل تكوين وطن لليهود في فلسطين، فلسطين، يمكن إن يستقطب يهود العالم ، ويتبنى الصهيونية كحركة لجمع شتات اليهود و و توحيدهم وتكوين دولتهم ، التي يمكن إن تكون فلسطين ، من ثم تتوسع شيئا فشيئا على على حساب الدول العربية المجاورة ، لتحقيق حلمهم في وطن "من النيل إلى الفرات" لقد لقد استخدم الصهاينة و مؤسسو حركتهم –منذ بداية القرن العشرين–أساليب عديدة لتحقيق أهدافهم الاستغلالية، ولعل أهمها الحصول على دعم ،وتأييد و إسناد الدول الكبرى مثل : بريطانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية لتساعدهم على إنشاء دولتهم في فلسطين ، وحث يهود العالم في كل مكان ،على الهجرة إليها لزيادة عددهم فيها، ليقوى جانبهم من اجل السيطرة عليها ، بعد طرد و إبعاد سكانها الأصليين من عرب فلسطين ، فضلا عن نشر الفكر الصهيوني بين اليهود، لاعتقادهم إن اليهودية قومية وليست دين.في حين يعتقد أكثر اليهود ، إن اليهودية دين لاعلاقة له بالصهيونية التي أصبحت فيما بعد، حركة عنصرية قائمة على الابتزاز فضلا عن التوسع و العدوان وسلب الحريات و مصادرة الممتلكات.[1]

و هكذا استمر القادة الصهاينة ،و الحركة الصهيونية بمشاريع الاستيطان ،و التوسع على حساب الشعب العربي الفلسطيني.[2]

و بعد سقوط الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، و التوقيع على معاهدة سيكس بيكو عام 1916 والتي بموجبها وضعت فلسطين، و بعض الدول العربية، و هي مصر و العراق والأردن تحت الوصاية والانتداب البريطاني الذي سمح لليهود بالهجرة والتوسع في الأرض الفلسطينية ،بعد صدور وعد بلفور سنة 1917 م.[3]

[1] د/عدنان سليمان الأحمد ،عدنان ألمجالي ،قضايا معاصرة ،دار وائل للنشر ص 13

[2] د/ ، نفس المرجع ص 14

[3] د/عدنان سليمان الأحمد ،عدنان ألمجالي ، مرجع سابق ، ص.14

إن بلفور هذا ،كان وزيرا للخارجية البريطانية ، وليس صاحب الدولة، أو المتصرف بها ،فقد أعطى اليهود حق إنشاء وطن لهم في فلسطين ، مما خلق مصادمات بين الفلسطينيين واليهود ،علما إن المطالب العربية تمثلت باستمرار دولة فلسطين، و عيش اليهود جنبا إلى جنب مع شعب فلسطين ، في حين كان المطلب الصهيوني المتأثر بقيادتهم، هو السيطرة الصهيونية على كامل الأرض الفلسطينية، و تحويلها إلى دولة الاحتلال،وفي ظل هذه الظروف، تبلورت القوة العسكرية الصهيونية ،و قرروا استخدامها في فلسطين بعد إعلان قرار التقسيم[1]الذي يضع حدودا بين الدولتين وبعد إن رفضه العرب و الفلسطينيون على وجه الخصوص وماجرى من احتلال اسرائيل الاراضي تزيد عن المخصص لها في القرار صدر قرار من مجلس الامن الشهير رقم 242 الذي تبنى الانسحاب المشروط [2]الذي اعتبر بمثابة إعلان حرب على عرب فلسطين .

لقد تبنى الصهاينة منذ البداية سيلسة ارهابية ترمي الى تشجيع استيطان فلسطين من قبل اليهود واثارة الهلع في قلوب عرب فلسطين من اجل دفعهم الى النزوح عن اراضيهم و التخلي عن ممتلكاتهم .[3]واصبح استقلال اسرائيل حقيقة واقعة ، وهوماتحقق من حيث الشكل قانونا حيث اعلنت السلطة التي تمارس السيادة ممارسة فعلية على جزء من اقليم فلسطين اعتبارا من 1948.5.15 وحظيت باعتراف مجموعة من اشخاص القانون الدولي ولكن هل يعني ذلك شرعية وجود الكيان ؟بالنظر الى إن مفهوم الدولة من حيث الواقع العملي نجد إن مصطلح سياسي مرتهن بوجود ارض وشعب

[1] / نفس المرجع ،ص.16

[2] د/ النفاتى زراص ، مرجع سابق ، ص.41

[3] د/ نفس المرجع ،ص.90

وسلطة، فانه يجوز القول بشرعية دولة اسرائيل ولكن لا توجد مشروعية لحيازة اسرائيل ارض فلسطين و ممارسة السيادة عليها.[1]

1-الأسانيد الكاشفة لقيام دولة إسرائيل حسب زعم اليهود:

إن وعد بلفور ،شكل احد المرتكزات التي تم الاعتماد عليها،لإثبات السيادة الإسرائيلية،و قد أوردإعلان استقلال إسرائيلأربعةأسانيدمنشاة لسيادتها ، حسب زعمهم و هي الحق التاريخي ، و الحق الديني، و الحق الإنساني، و الحق القومي .

إذ يرتكز السند الديني المبني على الحق التاريخي على ادعاء (.. العلاقة التاريخية..) بفلسطين فقد كانت لليهود وفقا لهذه الحجة ،دولة فيها ازدهرت حتى كانت مملكتي إسرائيل و يهودا اللتين ورثتا مملكتا سليمانواسرئيل باستنادهما إلى هذا الأساس، ترمي إلىالتأسيس لمفهوم التقادم المكسب للإقليم كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة .[2]و ترى الحركة الصهيونية إن حقها في السيادة على فلسطين، يستند إلى حاجة إنسانية[3]، فبعد أنأثبتت فضائع هتلر مع اليهود و المذابح التي ارتكبها ضدهم، ضرورة الحاجة إلى تكوين دولة يهودية على ارض فلسطين .[4]و الحل الأمثل لهذه المحنة في رأيهم، يتمثل في إنشاء كيان قومي-دولة-يأوي اليهود المضطهدين المشردين و يخلصهم من المعاناة و بذلك يمكن تجاوز ما يسمى بالعداء للسامية، الذي يقول عنه هرتزل بأنه ابدي و حتمي .

أما السند المبني على الحق القومي، فيقوم على رفع الحركة الصهيونية منذ انعقاد المؤتمر الصهيوني في"بال" شعارات(الشعب اليهودي)و(الوطن القومي)و(الأمة اليهودية)إذ

[1] د/ النفاتي زراص ، مرجع سابق ،ص.93

[2] نفس المرجع ، ص .17

[3] نفس المرجع ، ص. 18

[4] د/جوزيف س-ناي-الابن المنازعات الدولية مقدمة للنظرية و التاريخ ترجمة الدكتور احمد أمين الجمل و مجدي كامل الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالميةص .220

جاء في إعلان استقلال أن أعلن حق الشعباليهودي فيتحقيق مجتمعه القومي في بلاده الخاصة به.[1]

و قد شكل كذلك احد الركائز التي استند عليها استقلال إسرائيل، الاستناد مباشرة إلى قرار تقسيم فلسطين الصادر بتاريخ 1948.11.29، القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين أخرى يهودية إلى جانب الدولة الفلسطينية اذ ورد به مانصه ":....اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في التاسع و العشرين من نوفمبر سنة 1948 مشروعا يدعو الى اقامة دولة يهودية في ارض اسرائيل..ان اعتراف الامم المتحدة هذا بحق الشعب اليهودي في اقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه او الغاؤه....". [2]

2- بطلان الأسانيد الكاشفة لقيام دولة إسرائيل:

- **بطلان الاستناد إلى تصريح بلفور**:يشكل تصريح"بلفور" احد المرتكزات القانونية التي تم الاعتماد عليها لاثبات السيادة الاسرائيلية ، فالاستناد إلىهذا التصريح غير مجد قانونا على أساس البطلان الذي يشوبه للأسباب التالية :-إن الالتزام الدولي يشترط لقيامه ،وجود طرفي دولتين و التصريح قد صدر عن بريطانيا التي تتمتع بالشخصية الدولية في شكل تصرف أحادي الجانب، موجه إلى مواطنها المتمول اليهودي "روتشيلد"و هو ليس طرفا دوليا بمعنى عدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية ،لذا فالتصريح ليس التزاما قانونيا دوليا.

- **مخالفة التصريح لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير**: لان هذه القواعد لا تسمح لبريطانيا بان تعد اليهود بأراضتخضع للسيادة التركية.

د/ النفاتي زراص ، مرجع سابق،ص .18

1د / النفاتي زراص مرجع سابق ، ص. 21

- **مخالفة التصريح لالتزامات بريطانيا الدولية نحو العرب:**خاصة الاتفاق العربي البريطاني و معاهدة بطرسبورج 1916.9.6 و معاهدة سايكس بيكو.[1]

- مخالفة التصريح لصريح أحكام المادة 22 من عهد عصبة الأمم: باعتبار الشعوب التي كانت خاضعةللإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم ،إذ اعتبرت من الفئة الأولى عند تقسيم البلاد ،و بذلك أثبتت هذه المادة التزامات دولية لصالح الشعب الفلسطيني، قد تمت مخالفتها بالتصريح .[2]

لأجل هذه الأسباب لا يكون تصريح "بلفور" التزاما قانونيا دوليا،و ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي يتعين الوفاء بها لمخالفته الأحكام الشكلية و الموضوعية في القانون الدولي.[3]

-قد تكون مذابح هتلر ضد اليهود إحدى اكبر خطايا التاريخ ولكن الأوربيونهماللذين ارتكبوها في حق اليهود و ليس العرب فلماذا يدفع العرب الثمن .[4]

- أما بالنسبة لقرار التقسيم رقم 181لعام 1947 فقد جاء مخالفا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة و كذا لكل القواعد الآمرة ذات الصلة في القانون الدولي ,فليس من صلاحيات الأمم المتحدة ،إنشاء دول أو الارتفاع بالأقليات الدينية لتصير شعوبا .

من ناحيتها يعتبر تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة غير قانوني، ذلك إن الجمعية العامة لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية،إما في المسائل المهمة الموضوعية فيجب إن تعرض على مجلس الأمن، و ذلك بموجب نصوص الميثاق[5] .

---

2 نفس المرجع ، ص .34

1نفس المرجغ ،ص.35

[3] د/النفاتي زراص ، مرجع سابق،ص . 36

[4] د/جوزيف –سي– ناي الابن ،مرجع سابق، ص . 221

[5]د / النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص .37

إن قيام دولة إسرائيل قد تم بالمخالفة لقواعد آمرة عدة في القانون الدولي ،و يكفينا إن نؤكد على بطلان قرار التقسيم ،و تجاوز الجمعية العامة لاختصاصاتها، ونخلص من كل ذلك إلىأنإسرائيل على الرغم من عدم مشروعيتها،فهي تعتبر من أشخاص القانون الدولي في الحدودالمقررة لها بموجب قرار التقسيم، و لذا يمكن لها إبرام التصرفات القانونية بما في ذلك عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[1].

ورغم كل ما يقع على ارض الواقع من اعترافات و علاقات دولية و دبلوماسية الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة على مدى ما يربو من نصف قرن،إلاإن ذلك لم يغير من الحقيقة في شيء،أو حتى يطمسها فهذا الكيان الغاصب و هذه العصابات المجرمة لن تكون دولة، فهي باطلة شرعا و قانونا و طبقا لكل الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية في القانون الدولي التقليدي و المعاصر و هذا البطلان بطلان مطلق لا يصححه التعامل معه و الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي و لا يجوز حتى الاتفاق على مخالفته.[2]

الفرع الثاني: الوضع القانوني لفلسطينمن منظور القانون الدولي

بالرجوع إلى الوقائع التاريخية، يتبين لنا إن فلسطين كانت وفقا للعهد القديم من الكتاب المقدس المكان الذيأقامت فيه القبائل الكنعانية ،وهى قبائل سامية، جاءت أصلا من شبه الجزيرة العربية ،منذ ثلاثة ألاف سنة قبل الميلاد ،و كان الموابيون و العموريون اللذين ينحدرون من أصول عربية ،يعيشون أيضافي فلسطين في المنطقة الواقعة حول البحر الميت عندما غزى اليهودأرضهملأول مرة.

نتيجة للغزو استطاع الاسرائليون أن يحكموا في فلسطين من الفترة ما بين عام 1186ق.م إلى عام 586م، وكانت القبائل العربية قبل ذلك التاريخ و أثناءه و بعده

[1] نفس المرجع ، ص.94

[2] د/السيد مصطفى احمد أبو الخير ،الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ،ايتراك للطباعة القاهرة مصر ط 1 ، 2009 ص . 23

تقطن ارض فلسطين . وان وجودهم[1]على تلك الأرض لم ينقطع فيأي فترة من الفترات الزمنية ،و هذا الأمر مجمع من قبل المؤرخين ولا نزاع فيه .

صدر عام 1917م تصريح بلفور الذي جاء متضمنا عبارات العطف على الامانى الامانى الصهيونية ،و اعتزام الحكومة البريطانيةإقامة وطن للشعب اليهوديفي فلسطين، و و وضعت فلسطين بعد ذلك تحت الانتداب البريطاني من قبل عصبة الأمم، اعتبارا من عام عام 1922 و قد اعترف عهد عصبة الأمم بالوجود القانوني للشعب الفلسطيني،في المادة 22 و كذلك في المادة 5 من وثيقة الانتداب على فلسطين.[2]

يمكن إجمال الوضع القانوني لفلسطين، عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بان فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية،لأنها كانت خلال عصبة الأمم الممثلة الشرعية للدولة ،في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولىوالثانية تحت الانتداب فئة (ا) مثلها في ذلك كل من العراق و سوريا و لبنان و الأردن.

التكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث ،أنها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها تلك المنتدبة و هي انجلترا في حالة فلسطين .[3]

بتاريخ 1988.12.15 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم177/43 و الذييأخذ علما بإعلان دولة فلسطين، و هو القرار الذيأكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967. [4]

[1] د/رشاد عارف يوسف السيد ،المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ،الجزء الثاني ، دار الفرقان ، ط 1 ، 1984 ، ص .57.

[2] نفس المرجع ، ص .58.

[3] د /مصطفى احمد أبو الخير ،مرجع سابق ، ص . 25

[4] د النفاتي زراص ،مرجع سابق ،ص .99

تأسيسا على قرار التقسيم،تم إعلان دولة فلسطين في الدورة 19 الغير العادية للمجلس الوطنيالفلسطيني المنعقدة في الجزائر بتاريخ 1988.11.15، و توالت اعترافات الدول بها حتى وصل العدد إلى ما يزيد عن 100 دولة.[1]فكل المبادرات ومعاهدات السلام التيأبرمت بين العرب و الكيان الاسرائيلى باطلة لم يأتي :

أ-ارض فلسطين كاملة ارض وقف إسلامي، لا يجوز التصرف فيها منفردا من قبل احد حتى لو كان هذا التصرفصادر منالفلسطينييأنفسهم ,فهذه الأرض ملك كافة المسلمين في العالم كله، ولا يجوز التصرف فيها،لأنها ارض مباركة فيها ثالث الحرمين و همزة وصل بين مكة و المدينة المنورة.[2]

ب-تعارض معاهدة الصلح المتضمنة لتنازلات إقليمية مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .[3] كونها مخالفةلأحكامالإقليمالذي من مبادئه عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة, وقاعدة بطلان التقسيم الإجباريللإقليمومبدأ عدم جواز التنازل عن الإقليم.[4]

الأراضيالفلسطينية التي احتلتها إسرائيل-من البحر إلى النهر-أراض محتلة من وجهة نظر القانون الدولي ،لمخالفة المبادئ العامة و القواعد الآمرة،في القانون الدولي التي لا يجوز حتى الاتفاق على مخالفتها،بذلك يكون الأساسالقانوني الذي قام عليه ما يطلقون عليه(العبرية أو اليهودية أوالإسرائيلية) باطل طبقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي،أهمها تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة،.فقيام دولة خلاف الدولة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية باطل طبقا القانون الدولي[5]، و عليهفان كافة معاهدات الصلح التي ابرمها العرب مع الكيان الصهيوني، تعتبر باطلة في نظر ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] نفس المرجع ، ص . 98

[2] د/ مصطفى احمد ابو الخير ،مرجع سابق ، ص .25

[3] نفس المرجع ،ص . 26

[4] د/النفاتي زراص ،مرجع سابق ،ص .69

[5] د/ السيد مصطفى احمد ابو الخير ، مرجع سابق ،ص . 68

بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية،طبقا للمادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على :(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة و استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدةلأنهاتتعارض و الالتزامات و القراراتالصادرة عن الأمم المتحدة.ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين العرب و إسرائيل، تدخل في دائرة البطلان المطلق لأنها تبرم تحت تهديد الاحتلال العسكري.

عقب كل هزيمة للعرب تظهر مبادرة سلمية جديدة ،و هو ما يفعله الكيان الإسرائيلي في فلسطين مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي,أي القواعد الآمرة و كذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وهذا مانصت عليه المادة 35 من قانون المعاهدات ، معاهدة فينا لعام 1969 و التي تنص على انه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقاإذ كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام،و تعتبر قاعدة آمرةمن قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة، و معترفبهاو من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلالبها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي له ذات الصلة.[1]

الفرع الثالث :الوضع القانوني لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين، فالأراضي الفلسطينية وضعت تحت الانتداب البريطاني بموجب صك لانتداب الصادر عن عصبة الأمم عام 1922، فقد شمل الانتداب جميع الأراضي الفلسطينية أراضي 1948 وأراضي 1967 بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث تعاملت سلطات الانتداب البريطاني مع الأراضي الفلسطينية ، بكونها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، وفقا لأحكام نظام الانتداب لان الشعب الفلسطيني ظل محتفظا بسيادته طوال فترة لانتداب، الذي انتهى في يوم 1945.5.15 .

[1] د/ مصطفى احمد ابو الخير ،مرجع سابق، ص ص .26 و 27

كان من نتائج حرب 1948 إن احتلت جزء من فلسطين و أصبحت بموجب هذا الاحتلال خاضعة للسيطرة الكاملة لإسرائيل، وتم إنشاء دولة إسرائيل المحتلة بصفتها قائم بالاحتلال وعلى اثر هذه الحرب ،بقيت الأراضيالمتبقية وحدة جغرافية متكاملة،لا يوجد أي فرق بينهما فكانت أراضي فلسطين مترابطة مع بعضها البعض، يمارس فيها الشعب كافة السلطات، التنفيذية و التشريعية و القضائية وظلت السيادة القانونية للشعب الفلسطيني ،وكان قطاع غزة و الضفة الغربية وحدة جغرافية واحدة ،وشعب لأرض فلسطين1967صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كافة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية و القضائية وخولت تلك الصلاحيات لقائد المنطقة العسكرية ، فأصبح قطاع عزة خاضعا للاحتلال العسكري الإسرائيليوتعامل الاراضي الفلسطينية باعتبارها وحدة جغراقية واحدة ،ولا يوجد اي فرق بينها وانما لكل منطقة لها اعتبارها الخاص المرتبط بظروفها الخاصة.[1]

ومما يؤكدأيضاأن قطاع غزة قطاعا محتلا، رفض منظمة التحرير الفلسطينية خلال الفترة 1967-1973 أي مقترحات تتعلق بإقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية و قطاع غزة ، مبررة رفضها و(هي محقة) بان مثل تلك الدولة ستؤدي إلىإسقاط مسائل التحرير و قضية تحرير فلسطين ،و إن هذه الدولة ستدور في فلك الوصاية الإسرائيلية، و إنها ستكون بمثابة, لكيان هزيل من مقومات الدولة المستقلة بطبيعة الحال،وإنها ستؤدي إلى كيان يصفي القضية الفلسطينية و يعترف بإسرائيل وسيكون ممرا اقتصاديا و سياسيا وثقافيا لإسرائيلإلى العالم العربي.[2]

الجدير بالذكر فان القانون الأساسي الفلسطيني ينطبق على الأراضي الفلسطينية بأكملها. (قطاع غزة و الضفة الغربية) وحدة جغرافية واحدة من فلسطين

[1] دراسة اعدتها بكدار، الاثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا ، بتاريخ 19- 11 -2007م الموقع الالكتروني : www.pecdar.psl user filesl fil llaw% report.pdf.

[2] د/النفاتي زراص : مرجع سابق .ص 37

بنص المادة الاولى من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن"فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير , و الشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية و الوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من اجل تحقيقه .[1]

يلاحظ من هذا النص بأنه يتحدث عن فلسطين باعتبارها ارض موحدة ، كما إن المقصود بالشعب هو الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال في الضفة و قطاع غزة بدون أي تمييز.

كما إن القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني جميعها تنطبق علىالقطاع و الضفة، لكونها ارض موحدة تخضع لسلطة واحدة.فلا يجوز انفصال القطاع عن الضفة الغربية لأنه لا يجوز قانونا تجزئةالأرض ولا يمكن ضمها من قبل المحتل باعتباره سلطة فعلية فقط[2]،فقطاع غزة يكتسب نفس أحكامالإقليمالأم (فلسطين)، عملا بقاعدة بطلان التقسيم الإجباريللإقليم[3]ذلك أن التقسيم الإجباريللإقليم باطل وقرار التقسيم لا يعني زوال الدولة الفلسطينية بفعل تجزئتها.[4]

بالتالي تطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني،ممثلةباتفاقيات جنيف الأربعة بما تضمنته من نصوص و أحكام ، وليس هذا فحسب بل أكدت على انطباق وصف الأراضي المحتلة على هذه الأراضي عشرات القرارات الدولية من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة .

كما أكد على هذا التوصيف فتوى محكمة العدل الدولية بشانالآثار الناشئة عن تشييد جدار في الأراضيالفلسطينية، الصادرة بتاريخ 9 تموز 2006.1. [5]

---

[1] انظر نص المادة 1 من القانون الأساسي لفلسطين.

[2] دراسة أعدتها بكدار ، مرجع سابق.

[3] د/ النفاتي زراص، مرجع سابق، ص .37

[4] نفس المرجع ،ص،222

[5] هيئة الابحاث العلمية ،محرقة غزة، مقاربة قانونية .

الموقع الالكتروني : - issue -6-9009.pdf

فقواعد القانون الدولي الإنساني، جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي التي تهدف إلىتأكيدالفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالا حربيا، و بين ضم هذا الإقليم و امتلاكه نهائيا, و التأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة الاحتلال الحربي.

المطلب الثاني :الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزةومطابقة القانون الدولي الإنساني عليه

الفرع الاول: الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

إسرائيل هي القوة المحتلة في غزة عام 2005 وكجزء مما أسمته"فك الارتباط قامت إسرائيلبإزالة مستوطناتها ومستوطنيها ،ولكن على الرغممن إعادةانتشار قواته في العام 2005 ،احتفظ الجيش بالسيطرة على القطاع .[1]

وعرفت المادة 42 من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية واعرافها الارض المحتلة بكونها :" الارض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو ،ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن إن تمارس فيها السلطة بعد قيامها.

من ثم يستند مفهوم الاحتلال على العناصر الرئيسية التالية :

-السيطرة الفعلية علىالأرض، و إحلالها محل سلطة الحكومة السابقة، وتعتبر هذه القاعدة الأساسية التي يرتكز علىها مفهوم الاحتلال.

-وجود احتلال جزئي أوكليلأرضأجنبية،وهذا ما تؤكده المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع التي تضيف إن الاتفاقية الرابعة التي تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي،حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .[2]

-وتطبق قواعد قانون الاحتلال بصفة عامة عندما يصبحإقليم دولة اوجزء من أراضيها تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، وبعبارة أخرى تحت سيطرة قوة معادية حتى لولم يواجه الاحتلال

[1] المجلة الالكترونية، العدد 12، منظمة العفو الدولية، بعنوان كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة، تقرير موجز حول القانون المنطبق و التحقيقات و المساءلة، رقم MDE2009 -007-15

http ;//amnesty mena.org/magazine.sspx

[2] عمر سعد لله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ،دار هومة للطباعة الجزائر، 2007 ،ص, 50.

مقاومة مسلحة ولو يكن هناك قتال . ولا ينطبق سوى على الأراضي التي أقيمت فيها سلطة و يمكن إن تمارس فيها سيطرة فعلية [1].

لذلك فالتكييف القانوني للاحتلال الحربي في القانون الدولي،إنما هو حالة فعلية أي إن سلطة الاحتلال تقوم على أساسالأمر الواقع والوضع الفعلي، لا على أساسممارسة اختصاصاتالسيادة القانونية، كما انه عمل مادي وليس تصرف قانوني لذاك لا يرتب عليه القانون الدوليأيةآثار قانونية.

-الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة، بليبقى للأمة والدولة الأصلية.

- الاحتلال الحربي وضع مؤقت، لذلك لا يجوز ضم الأراضي المحتلة إلى الدولة المحتلة، بل يظل لها كيانها المستقل. و يجب عليها لالتزام باحترام القوانين و النظم القانونية في الأراضي المحتلة.[2]

إن خطة الفصل الأحادي الجانب من قطاع غزة والانسحاب منه ،والتي تهدف من وراءه إخلاءمسؤولياتها والتنصلمن التزاماتها القانونية ،اتجاه السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال وفقا لقواعد لقانون الدولي لا ينفيعن القطاع صفة الاحتلال.حيث لاجصنا انه في صورة وجود الاتفاق بين سلطة الدولة الشرعية ، وبين المحتل لا يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للافراد المحميين.

فمن باب أولىوأحرىأن تبقى هذه الحماية وان تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في غياب هذا الاتفاق و التنسيق، حسب نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابع. حين انسحبت سلطات الاحتلال من القطاع بدون أي تنسيق مع السلطة الوطنية ،كما احتفظت إسرائيل بصلاحيات امن واسعة. و بقيت مسيطرة على جميع منافذ القطاع ،فضلا عن قيامها بالعديد من التوغلات تحت ذرائع أمنية.كما جعلت القطاع خاضع للسيطرة العسكرية و الاقتصادية

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق ،ص ص. 52 و53

[2] د/مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص.76و77

لسلطات الاحتلال ، وبقاء الاحتلال مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية في قطاع غزة . وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناءالبحري، والمطاروالمعابر و احتفاظ إسرائيل بحق إعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية.

من المظاهر العملية لبقاء القطاعمحتلا، تدخلإسرائيل في أمور مدنية و إدارية فيغزة.كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن الحصول على بطاقة هوية شخصية دون الحصول على موافقة إسرائيل على ذلك.

كل هذه الأعمال لا تتضمن نقلا للسيادة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. و ذلك يعيدنا إلى الوضع السابق قبل الانسحاب الأحادي الجانب و المتمثل في كون قطاع غزة ، ارض محتلة وينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن خطة الفصل الأحادي، تتناقض مع ما أكد عليه اتفاق"أوسلو"لعام 1993بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل. والذي جاء فيه : ومن المفهوم إن الترتيبات الانتقالية هي جزء من العمليات الشاملة وان المفاوضات حول التوقيع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 242–238 وهذا يعني اتفاق الطرفين بان الأرض الفلسطينية هي ارض محتلة ، ستبقى تحت الاحتلال الإسرائيلي،إلى إن يتم التوصل إلى اتفاق سلام نهائي و تطبيقه بالكامل.[1]

بالنظر لكون القطاع ارصا محتلة ،تبقى علاقة هذه الارض مع دولة الاحتلال الاسرائيلي ،محكومة يقواعد القانون الدولي الإنساني. كما تبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال سارية وواجبة الاحترام و التطبيق من قبل الاحتلال .

[1] مقالات النجاح ،الجامعة الوطنية،االاثار المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الإنساني ، الأحد 5.4.2007

http ;//blogs .najah.edu/staff//fadi-shadid/article

يلاحظ من خلال ما تقدم أن قطاع غزة هو قطاعا محتلا. وإسرائيل قوة محتلة. فهل هذه الأخيرة ملتزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني اتجاه قطاع غزةو الفلسطينيين؟

الفرع الثاني:التزام إسرائيل بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة

إن إسرائيل بصفتها دولة احتلال قي غزة ، فان إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ويتعين عليها التقيد بأحكامه المنطبقة على الاحتلال الحربي والمتمثلة في:

-أحكام محددة من اتفاقية لاهاي (الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة المرفقة بها، و الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الوقعة في18 أكتوبر 1907.[1]

-اتفاقية جنيف الرابعة لمتمثلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي وقعت في 12 أغسطس 1949.[2]

-القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق على الاحتلال المحارب، التي تحمي الأشخاص الخاضعون لسيطرة احد أطراف النزاع، و المفصلة في المادة 57من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافيالأول).[3]

إن المادة 42 من لائحة لاهاي على النحو التالي :"تعتبر ارض الدولة محتلة حين نكون تحت السيطرة الفعلية لجيشالعدو ولا يشمل الاحتلال سوى لاراضي التي يمكن إن تمارس فيها السلطة بعد قيامها"[4]، وفي مثل هذه الحالة يتعين على قوة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير الممكنةلاستعادة النظام العام والأمن وضمانهما قدر الإمكان مع احترام القوانين السارية في

[1] انظر الأحكام المحددة في اتفاقية لاهاي ، و اللائحة المرفقة بها ، والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907.

[2] و ايضا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949.

[3] و ايضا المادة 57 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

[4] و محتوى المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة .

البلاد إلا في حالات الضرورة المطلقة .(لائحة لاهاي المادة 43)،[1]وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على قوة الاحتلال، فيما يتعلق بسكان الأراضي المحتلة الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة و معاملة إنسانية. ومن بين أمورأخربتحظر القواعد على قوة الاحتلال قتل الأشخاص المحميين عن قصد و إساءة معاملتهم أو ترحيلهم.

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، جملة من الحقوق في المواد (27-34) كما نصت المادة 49 من الاتفاقية منع الإبعاد للسكان المدنيين وفي المواد(7-76) بخصوص الضمانات القضائية.

لأهمية المادة 27 المشار عليها التي تنص على إن :"الأشخاص المحميين لهم الحق في جميع الظروف بان يحترموا أشخاصهم وشرفهم و حقوقهم العائلية واعتقاداتهم الدينية و ممارسة طقوسهموفي عاداتهم و أعرافهم ، و يجب معاملتهم بروح إنسانية، و حمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد ومن الاهانات و التحريضالعلني." وتعتبر هذه المادة جوهر اتفاقية جنيف بكاملها، كذلك تحمي هذه المادة النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن ،وخاصة أشكال التعدي الجنسي. كذلك تحمي هذه المادة الأشخاص المحميين من قبل أطراف النزاع الذين هم تحت سلطة المحتل.و تعتبرا لسلامة الجسمانية للأشخاص المحميين من الحقوق التي تضمنتها المادة المشار إليها سابقا . حيث يكفي لشجب الأعمال التي تؤدي إلى الضرر الجسماني وكل صنوف العنف و القسوة الجسدية للفئات المحمية.[2]

إن الفكرة الاساسية للقواعد الدولية ، التي تنظم الاحتلال المحارب ، تكمن في إن الاحتلال مؤقت لفترة محدودة، بحيث تمثل احد الأهداف الأساسية للقواعد التي تمكن

[1] انظر محتوى نص المادة 43 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

[2] د / ناصر عوض فرحان العبيدي ،الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، ط 1 ، المملكة الأردنية الهاشمية –عمان ،2011، ص .128 و129.

سكان الأراضي المحتلة ،على إن يعيشوا حياة طبيعية بقدر الإمكان، وكقوة احتلال يفرض القانون الدولي الإنساني من إسرائيل إن تكفل حماية حقوق الفلسطينيين في الأراضيالمحتلة ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات.[1]

الفرع الثالث:ادعاءإسرائيل بعدم التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا

يعتبر الاحتلال من الناحية القانونية، حالة ضمن الحرب، أو النزاع المسلح الدولي. الذي يمثل المجال الطبيعي لانطباق القانون الدولي الإنساني. و بما إن قواعده على وجه العموم و قواعد قانون الاحتلال العسكري على وجه الخصوص قواعد قانونية مقننة، و مجموعة من سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات الدولية، فانأحكامها بلا شك تكتسب القيمة القانونية الملزمة في مواجهة كافة الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات.[2]

فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف، قد تم الاتفاق على أنها قواعد أمرة وفقا لتعريف المادة 53 من اتفاقيات فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية،وبسبب طبيعتها الآمرة تختلفعن القواعد الأخرى في القانون الدولي ، ويعنيذلك إن تطبيق القانون الدولي الإنساني،لا يخضع لأي شرط كان.

فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الأخر ببعض الأعمال، او توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات.

فلا يجوز لأحدالأطراف إن يعلق تطبيق اتفاقيات جنيف حتى يتم الاعتراف به من قبل دولته أو من قبل دولة الغير أو من اجل تغيير وصف النزاع دولي أو داخلي.[3]

خلافا للقاعدة المعروفة في القانون التي تقضي بان المعاهدات الدولية,لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق,أو التزاما للغير وهي القاعدة المعروفة في القانون

[1] المجلة الالكترونية، العدد 12، منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق.

[2] دراسة أعدتها بكدار ،2007.11.19 ، مرجع سابق

[3] نخبة من الدكاترة والأساتذة القانون الدولي الإنساني نمرجع سابق ص 265

المدني العقد شريعة المتعاقدين[1] فان كان هذا هو أساس كل اتفاق في القانون الدولي ،فان اتفاقات جنيف لعام 1949تندرج في طائفة المعاهدات الشارعة التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها فهي تنطبق على غير الأطراف. وقد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيفلعام 1949 التي تنص على :" وان لم تكنإحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاعالأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة لها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة أذا قبلت هذه الأخيرةأحكام الاتفاقية و طبقتها".[2]

أولا: موقف الكيان الاسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة

تنكرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولتبرير هذا التنكر اختلق الفقه الإسرائيلي عدة مبررات أهمها :

ا- فراغ السيادة:

يعني إن اتفاقية جنيف الرابعة ، لا تطبق إلاإذا حل المحتل الحاكم الشرعي ،ومن وجهة نظر الفقيه الإسرائيلي"يهودا بلوم" بان المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام 1949 إلى يونيو 1967 ، لم يكن لها سيادة شرعية عليها ، وكذلك مصر بالنسبة لقطاع غزة ،و بالتالي فان وجودهما في تلك الأراضي قبل عام 1967 كان وجودا غير مشروع ، إضافةإلى إن الاتفاقية نفسها ووفقا للمادة الثانية لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي، ولا تنطبقإلا على حالات إقليم طرف سامي

[1] د/سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجريمة–آليات الحماية، دار الفكرالجامع ،ط1 ،2007 االاسكندرية مصر،ص .82

[2] د /الاشعل عبد الله و اخرون ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الفانون الدولي الإنساني ، أفاق و تحديات ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005 ،الإسكندرية مصر، ص. 257

متعاقد، وحيث إن الضفة الغربية و قطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليها من قبل إسرائيل ، فلا يمكن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليها.[1]

ب- الغزو الدفاعي:

يعني الغزو الدفاعي إن حرب1967، كانت حربا دفاعية من قبل إسرائيل،إذأنها دخلت دخلت الضفة الضفة الغربية وقطاع غزة دفاعا عن نفسها في حرب بدأتها الدول العربية.وبالتالي فان حق إسرائيلأقوى من حقوقالأردن و مصر على أراضي الضفة الغربية و الغربية و قطاع غزة لذلك فان إسرائيل غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف على تلك الأراضي، و إن كان من الممكن إن تطبقها من الناحية القانونية.[2]

ثانيا: موقف القضاء الإسرائيلي

برر قضاة محكمة العدل العليا عدم التزام حكومتهم باتفاقية جنيف الرابعة ،بقولهم إن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة و بالتالي لا يمكن أن تطبق إلاإذاأصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي المحلي .وهذا ما يمكن إن يتم حال إصدار الكنيست تشريعا خاصا بذلك وعليه تم اعتبار إن اتفاقية جنيف الرابعة غير ملزمة ونافذة في مواجهة إسرائيل، لعدم إدراجها ضمن نطاق القانون المحلي الإسرائيلي جراء عدم إصدار الكنيست تشريع خاص بذلك.[3]

قد سايرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مواقف فقهائها وحاولت بشتى الطرق تكريس و تثبيت هذه التحليلات في أعمالها لإضفاء المشروعية على واقع تواجدها على الأراضي

[1] د عبد الرحمان أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ،لعام 1949،و تطبيقها في الأراضي الفلسطينية ،الطبعة الأولى مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي ،غزة 2000 ، ص .267

[2] د عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص.269

[3] عبد الله أبو عبيد ، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة ، مجلة الصامد الاقتصادي، عدد 78 ،عام 1992،ص .127

الفلسطينية المحتلة، و إعفاء ذاتها من المساءلة عن أي تصرف قد يتعارض و أحكام الاتفاقية الرابعة.[1]

إضافةإلى ذلك تجادل إسرائيلبأنهلا يمكن أن تكون مسئولة دوليا عن ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في هذه المناطق ،لان أغلبية السلطات و المسؤوليات المدنية قد نقلت إلى السلطة الفلسطينية، بموجب اتفاقيات أوسلو ،و تزعم إسرائيل بان السلطة الفلسطينية هي المسئولة و الخاضعة للمساءلة مباشرة أمام كامل السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية و قطاع غزة.

تتصور اتفاقيات أوسلو بان السلطة الفلسطينية ، يجب أن تمارس سلطات و مسؤوليات واسعة في الأراضي المحتلة ،بيد أنها تعتمد بوضوح على تعاون إسرائيل في ممارسة هذه السلطات ؛فإسرائيل تتمتع بالسيطرة على تنقلات الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، و هي قادرة على ممارستها فضلا عن سيطرتها على العديد من المصادر الحيوية مثل الأرض و المياه.

قد قامتبإعادةنشر قواتها بشكل متزايد في البلدان و القرى التي تخضع بموجب اتفاقياتأوسلوللولاية القضائية للسلطة الفلسطينية، و ما من شك فان إسرائيل تواصل ممارسة السلطة الفعالة على الأراضي المحتلة و بالتالي تتحمل مسؤولية تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني.[2]

على الرغم من اتفاق أوسلو الذي تم بتاريخ 1993.09.13 بين السلطة الوطنية الفلسطينية ،و بين إسرائيل نؤكد على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية متزامنا مع اتفاقية أوسلو، لان النهاية الفعلية للاحتلال تقتضي ، بان تتنازل إسرائيل عن كل سلطاتها في كامل المناطق الفلسطينية.

[1] ناصر الريس ، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مؤسسة الحق ،رام الله 1999، ص. 31

[2] الاشعل عبد الله و اخرون ،مرجع سابق، ص .223

لهذا فان تلك المناطق تبقى خاضعة لقواعد الاحتلال العسكري ،و دعم هذا الرأي بما ورد في أحكام المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه (لايحرم الأشخاصالمحميون الذين يوجدون في أيإقليم محتل بأي حال و لا بأية كيفية من الانتفاع بهذه لاتفاقية .... سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ،و دولة الاحتلالأو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة ،أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل و دولة الاحتلال."[1]

يستخلص من أحكام هذا النص انه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم و بينسلطات الاحتلال أن يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للأفراد المحميين ،و بالتالي يكون للاتفاقية الأولوية على اتفاقياتاوسلو ،كما تنص المادة 53 من اتفاقية فينا .لقانون المعاهدات لسنة 1969 في صورة تناقض أي نص مع قواعدأمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.[2]

إسرائيل تنكر أنها ملزمة بتطبيق الاتفاقيةإذ زعمت أمام هيئات الأمم المتحدة المسئولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان،بان النظام القانوني المناسب الواجب تطبيقه في الأراضي المحتلة ، هو القانون الإنساني فقط، فقد رفضت القول بان العديد من هذه المعايير واجبة التطبيق و في حين أنهاأقرت للانطباق القانوني لأنظمة لاهاي فقد رفضت بثبات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية و قطاع غزة و تصر إسرائيل على أنها تطبق واقعيا نصوصا إنسانية غير محددة واردة في اتفاقية جنيف الرابعة بينما تزعم أنها غير ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي .[3]

[1] انظر نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] مقالات النجاح، 2009.4.5 ، مرجع سابق

[3] د الاشعل عبد الله و اخرون ، مرجع سابق، ص.225

إن المواقف الاسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم التزامها بتطبيق الاتفاقية و القواعد و المبادئ ، التي تحكم الاحتلال العسكري للاقاليم المحتلة و المقررة ،وتنفرد في الزعم بان اتفاقيات جنيف الرابعة لا تنطبق على احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة.غير ان الأممالمتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجتمع الدولي عموما أصر على إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقا كاملا على الأراضي المحتلة وعلى إن الفلسطينيين هم سكان محميون بموجب أحكام الاتفاقية.[1]

فدحضا لادعاءاتها فهي ملزمة بتنفيذ هذه الاتفاقات على الأراضيالتي احتلتهاالأسبابتجسدت في كون أن هذه الاتفاقيات مقننة لقواعد عرفية دولية، استقر عليها المجتمع الدوليهذا من ناحية و من ناحية أخربلان إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية التعاقدية ،و هذا الاتجاه تؤكده محكمة العدل الدولية ،إذ تشير المحكمة بان إسرائيل قد صادقت على اتفاقية جنيف في 1951.07.06 و أنإسرائيل طرف في تلك الاتفاقية و بالتالي ترى المحكمة إن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع و التي احتلتها أثناء ذلك الصراع.[2]

ليس من المعقول منطقيا أن ترفضإسرائيل تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة،لأنه ليس من المعقول منطقيا ،إن ترفض دولة الانضواء تحت لواء اتفاقيات جنيف و الاتفاقية الرابعة على وجه التحديد إذ في هذه الحالة لا يعدو الأمر عن وضعين إماأن توصف بأنها دولة معتدية بعدم التزامها باتفاقية دولية عامة و هو الأمر الذي ترفضه الدول المتحضرة في عالم اليوم ،و إماأن تحرم مواطنيها من التمتع بالضمانات التي تكفلها الاتفاقية وهو ما يعد خروجا على حقوق الإنسانأثناء النزاعات المسلحة.[3]

---

3 د / الاشعل عبد الله و اخرون ، ص. 225

[2] دراسة أعدتها بكدار 2007.11.19 مرجع سابق، ص .2

3 د/ سامح جابر البلتاجي ،مرجع سابق ،ص .86

في الأخير يجب انه إن ننوه أن يتم اعتبار اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين لعام 1949م، الإطار القانونيالأساسي لمعايير حقوق الإنسان، و المعايير المعايير الإنسانية في الأراضيالمحتلة، و تخضع كل من الضفة الغربية و قطاع غزة لاحتلال لاحتلال حربي إسرائيلي. مما يوجب تطبيق قانون الاحتلال الحربي ممثلا بأنظمة لاهاي لعام لاهاي لعام 1907م و اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام لعام 1949م و البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977م و العرف القانوني الدولي ، و فقه القانون الدولي و قضاء المحاكم.[1]والسؤال الذي يطرح هل لإسرائيل باعتبارها دولة احتلال الحق في استخدام قوتها المسلحة في مواجهة الفلسطينيين في الأراضيالمحتلة استنادا لحق الدفاع عن النفس؟

ثالثا: عدم مشروعية الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة

إن حالة الاحتلال تأتي بطبيعة الحال بعد عمليات عسكرية وقتال بين جهتين متناحرتين ،وقد تحدثت معظم المواثيق و المعاهدات الدولية عن تحريم القتال و استخدام القوة .بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم مجرد التلويح باستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية مما قد يتبع هذا العمل من ويلات و ألام على الإنسانية وما يجعل منخروقات و انتهاكات لحقوق الإنسان من جراء هذه الأعمال الشاذة .[2]

و لهذا فان حالة الاحتلال الحربي، تتعارض كليا مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق لكونها تقوم على استخدام القوة فعليا من قبل دولة ضد دولة أخرى. مما يشكل انتهاكا لسيادة و سلامة أراضيها و أيضا المساس باستقلالها السياسي، فالاحتلال العسكري ليس إلا

1- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ،اثر الانتهاكاتالاسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الفلسطينية على حماية حقوق الانسان .

الموقع الالكتروني :www.ichr .ps l ar l 1 l9l 159 htm ?tpl

2- زياد عبد الطيف سعيد القريشي ،الاحتلال في القانون الدولي –الحقوق و الواجبات–مع دراسة تطبيقية لحالة العراق دار لنهضة العربية ، مصر ،2007، ص .84.

نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح مجرما في العلاقات الدولية و بالتالي تأخذ النتيجة نفس التكييف القانوني المحدث لها بان تكون إجراء غير مشروع.[1]

قد صرحت الأمم المتحدة بذلك بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادرة بتاريخ 1960. حينما أعلنت إن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو السلامة الإقليمية لبلد ما، تكون متنافيةومقاصد الأمم المتحدة، وأكدت على ذات المبدأ في قرارها رقم 2734 الصادر بتاريخ 1970.12.16.

في الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي ،أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أواستخدام القوة ضد سلامة إقليمأو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى.

نفس السياق قررت محكمة النقض الهولندية في لاهاي بتاريخ 1948.5.4 ان مراعاة قوانين الحرب تجعل من احتلال إقليم ما امرأ غير مشروع. 4.5.1948 مشروع و بالتالي تصبح السلطة غير مشروعة وان البديل الوحيد أمام السلطة هو ترك الإقليم الذي جرى احتلاله،[2]كما وجدت العديد من قرارات الجمعية العامة التي تدعم هذا الاتجاه. فمن هذه القرارات :

-قرار الجمعية العامة رقم 290 في ديسمبر 1949 الذي يعد من العناصر الأساسية للسلم الذي أكد على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[3]

-و كذلك القرار رقم 2734 الخاص بدعم الأمن الدولي .[4]

[1] د /محي الدين عشماوي مرجع سابق ، ص. 110

[2] د طاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، دار طليطلة ،اط 1 2010 ، ص ص .124 و 125

[3] قرار الجمعية العامة رقم 290في ديسمبر 1949 الذي يؤكد على عدم استخدام القوة و التهديد بها

[4]انظر القرار رقم 2734 الخاص بدعم الامن الدولي

-بالإضافةإلى قرار الجمعية العامة رقم3314 الخاص بتعريف العدوان [1] بحيث إدراج هذا القرار الاحتلال و الغزو ضمن تعداد الأعمال العدوانية ،حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القرار "تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال العدوانية التالية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم ذلك ، دون الإخلالبإحكام المادة الثانية الفقرة"ك"قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرىأو الهجوم عليه أوأي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا.

أخيرا لا يسعنا إلا إن نقول بعدم مشروعية الاحتلال الإسرائيليللأراضي العربية ،على اعتبار إن الغزو الإسرائيليللأراضي العربية الذي وقع قي عام 1967 قد تم نتيجة لاستعمال القوة المسلحة وليس دفاعا عن النفس ،وإنما عدوانا ثم انتهاكا لإحكام الميثاق و مبادئ القانون الدولي .كما إن الاحتلال الإسرائيلي استهدف ضم أجزاء من الأراضي المحتلة (قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية).مما ينفي صفة التوقيت و الرغبة في السلام.مما يعزز القول بان الاحتلال الذي تم عام 1967 لم يكن سوى مرحلة توسعية جديدة استمرارا لما ابتدأتهإسرائيل سنة 1948 وهو ما يسترعي الانتباه في هذا المخطط الصهيوني المدروس.

الأمر الذي أخذه مجلس الأمنبكل جدية و عناية بإصداره القرار رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 والذي يلزم فيه القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الاراضي[2]، التي احتلتها لعدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب و يؤكد على التزام جميع الأطراف بنصوص الميثاق خاصة المادة الثانية منه.

دعما و تعزيزا للقرار السابق أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 29 يوليو 1980 أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة القرار رقم د.ا.ط.2/7 مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 3 نوفمبر 1980 عن جميع الأراضي العربية المحتلة عام 1967.و أكدت انه لا يمكن إقامة سلم شامل في الشرق الأوسط بموجب ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الأمم

[1] انظر قرار الجمعية العامة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان

[2] الطاهر يعقر مرجع سابق ص 126

المتحدة ذات الصلة.دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطبنيةو الاراضي العربيةالاخرى المحتلة ودون التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الحقيقة إنما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي باطل ;ولا سند له باطل فهو ولا سند له من الشرعية الدولية. وان كانت الأمم المتحدة لا تملك الوسائل العملية التي قراراتها السابقة موضع تنفيذ وغير قادرة على اتخاذها بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد لإسرائيل لاستعمالها لحق النقض ضد أي قرار من مجلس الأمن يمكن إن يطالب بفرض نوع من العقوبات عليها ولو جزئيا.[1]

المبحث الثاني:العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة و انتهاكالقانون الدولي الإنساني

يُعدّ العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة أحد أبرز مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف أساسًا إلى حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتقييد وسائل وأساليب الحرب. فقد شهد القطاع، منذ سنوات طويلة، موجات من التصعيد العسكري من قبل سلطات الاحتلال، اتّسمت باستخدام مفرط للقوة، واستهداف مباشر للمدنيين والبنى التحتية الحيوية، مما يشكّل خرقًا واضحًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز، والتناسب، والضرورة العسكرية.

ويتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل أوجه العدوان الإسرائيلي على غزة، مع بيان مدى تطابق هذه الأفعال مع الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وكذلك المبادئ الراسخة في القانون العرفي الدولي، وصولاً إلى الكشف عن أنماط الانتهاكات الجسيمة التي قد ترقى إلى جرائم حرب، أو حتى جرائم ضد الإنسانية.

2 د/ طاهر يعقر ص. 127

المطلب الاول :الاعتداء المسلح الاسرائيلي على قطاع غزة

مما لا شك فيه إن ظاهرة العنف ، لم تمثل ظاهرة جديدة في اراضي فلسطين فلقد ظهرت منذ بداية مشروع الاستيطان اليهودي في هذا الجزء من العالم العربي و رافقت علاقات التفاعل بين الاسرائيلين و الفلسطينيين منذ إعلان استقلال إسرائيل عام 1948 م، حيث تتابعت موجات من العنف على جميع المستويات .[1]

طبقا للدراسات العربية التي عكفت على دراسة ظاهرة العنف في المنطقة ، بان الإرهاب الصهيوني لم يشكل حدثا عابرا و لا عرضيا و إنما هو أمر كامل في المشروع الصهيوني ألاحتلالي ، و في الصفة الصهيونية الأساسية الشاملة ،كماان حلقات و اليات الارهاب مترابطة و متلاخقة ، فالهجماتالتي شنت وادت الى استسلام بقية سكان الاراضي المحتلة فالمذابح والاعتقالات والابعادات ليست الا الية من اليات الاستيطان الصهيوني الاحتلالي ولا يمكن تخيل امكانية تحقيق المشروع الصهيوني بدونها.[2]

الفرع الاول : التكييف القانوني لاعتداء اسرائيل على قطاع غزة

العنف المتمثل في صفة العدوان لا يشكل تحديا للمبادئو القواعد المعروفة في القانون الدولي العرفي فحسب ، و إنما تحديا للاستقرار و السلام في المجتمع بأكمله . لقد ذهب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج الدولية الملحق بالاتفاق بشان ملاحقة مجرمي الحرب من قوى المحور الأوروبي و معاقبتهم الموقع في لندن في 8 أغسطس 1945 إلى ابعد مما عدا في إدانة جريمة العدوان ، تلك الجريمة التي توصف بأنها عملغير مشروع و لا يقود إلى المسؤولية الدولية فحسب و إنماأيضا جريمة دوليةتترتب عليها المسؤولية الجنائية للافراد عن التحضير لحرب عدوان او شنها، و ثمة صك قانوني أخر يؤكد على هذه الجريمة و هو نظام روما

[1] د/ عماد عواد ، مرجع سابق ، ص .284

[2] نفس المرجع ، ص. 297

للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في17 يوليو 1998 فهو و إن لم يقدم تعريف لهذه الجريمة إلا انه حدد شروط و ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بشان العدوان ، و بالفعل المادة 5 /2 على إن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد هذا وفقا للمادتين 121و 123 لتعريف جريمة العدوان .[1]

بناء على ذلك يحق طرح سؤال هل ارتكبت إسرائيلأفعالبشأنها يمكن إن تكون جريمة العدوان .

اولا:تكييف الاعتداء الاسرائيلي على اساس جريمة العدوان

يمثل العدوان اكثر درجات انتهاك القواعد القانونية الدولية خطورة لما قديحمله من تهديد كبير للسلم والامن الدوليين.[2]واستنادا إلى قرارالتعريف ، حسب المادة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314الصادر في 1974/12/14العدوان بانه :"...استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة دولة اخرى وضد استقلالها السياسي ..."كذلك اعتبرت المادة المذكورة ان كل استعمال للقوة المسلحة بشكل مخالف لميثاق الامم المتحدة وكل غزو او هجوم من قوات مسلحة لدولة ما على اراضي دولة اخرى وكل احتلال عسكري ولو مؤقتا وكل ضم للاراضي او لجزء منها نتيجة الغزو او الهجوم وكل قصف وكل حصار للموانئ او للسواحل وللسفن وللطيران,[3].

من هذا المنطلق إن المتتبع للحرب التي قادتها اسرائيل في قطاع غزة وللأفعال و الجرائم و التي اتخذت الطابع البربري و الوحشي ، الذي اعتمدته أساسا في عدوانها على القطاع ، بالقضاء على اكبر عدد ممكن من المدنيين العزل و الأبرياء ،و بتهديم

[1] د/عمر سعدالله ، القانون الدولي الانساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، ص . 138

[2] لينا حسن صفا ، مرجع سابق ، ص.150

[3] انظر نص المادة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314الصادر في 14/ 1974/12.

ما أمكن من المنشات المدنية و الجسور و البيوت [1]باستعمال اكبر و احدث الوسائل المتطورة من ذخائر و أسلحة محرمة دوليا و استعمال غير متناسب للقوة المسلحة مما شكل انتهاكا فضحا للعديد من القواعد و المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والتي لا تسمح به قواعد القانون الدولي باللجوء إليهاإلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تصبح هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من اجل التوصل إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو من اجل رد العدوان ، أو وضع حد للأعمالالإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها.[2]

ثانيا :تكييف االاعتداء الاسرائيلي على انه جريمة ضد السلم

تعتبر جريمة الحرب العدوانية من اخطر الجرائم الموجهة ضد السلام طبقا للمفهوم التقليدي.وقد تناول القانون الدولي العام جريمة الحرب العدوانية بالتحديد والتاصيل وجرمت قواعده كثيرا من هذه الافعال بل تحولت تلك القواعد من تنظيمها للحرب الى نبذها كوسيلة لتحقيق السياسات الوطنية ثم انتقلت ابعد من ذلك الى تحريم استخدام القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.[3]

بالاستناد لما ذكرنا فان وصف قطاع غزة بالقطاع المعادي من طرف الكيان الإسرائيلي ، هو بمثابة التهديد باستخدام القوة على الرغم من استخدامها فعلا في العديد من التوغلات و الاعتداءات فهي تستعمل القوة المفرطة لمواجهة الشعب الفلسطيني الأعزل ،فاعلان القطاع قطاعا معاديا هو بمثابة إعلان الحرب و التلويح باستخدام القوة ،[4] مما حرمته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على على أن:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا

[1] نوال بسبج، مرجع سابق،ص. 197

[2] نفس المرجع ، ص 199

[3] د/ بدر الين محمد شبل ،القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 ،عمان الاردن ،2011 ،ص.92

[4] مقالات النجاح الجامعة الوطنية ،الاحد2009.4.5 ،مرجع سابق

في الدويلة علاقتهم عن التهديد باستعمال القوة أو ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة "[1].

هذا بالإضافةإلى ديباجات جميع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة خصوصا النص على إن هذه الاتفاقيات تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم و حماية الإنسان الذي يبقى الهدف الأساسي لهذه الاتفاقيات ، و لقد تم إيضاح ذلك 1/1 من الميثاق حيث نصت صراحة عليها حفظا للسلم و الامن الدوليين ، و تحقيقا الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشروعة و الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و تقمع العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم [2].

بحسب المادة الخامسة من القرار نفسه المشار اليه انفا فانه لا يمكن تبرير العدوان مهما كانت الاعتبارات ، سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام عسكرية... ، والحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدولية .ويتاكد ذلك من ميثاق الامم المتحدة من خلال ما ورد في الديباجة وفي مواد اخرى من الميثاق .[3]

كل ما سبق هو نصوص تحذر الحروب و العدوان و خاصة استعمال القوة العسكرية فهذا طبعا لا يتماشى و سياسة الاسرائليين و التييمتلئ سجلها بانتهاكات لمبادئ المواثيق و الاتفاقيات الدولية و العرفية.

ثالثا :تكييف الاعتداء الاسرائيلي على انه جريمة دولية

بالاستناد الى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها تصريح سان بطرسبرغ لعام 1868 واتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907 وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نيورنبرغ لعام 1945 وبروتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الاسلحة الكيمائية لعام 1925 وميثاق برياتا –كيلوغا لعام 1928 والاتفاقية التي تحظر من

[1] انظر نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة ، الخاصة بتحريم و لستخدام القوة

[2] ا نظر نص المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة

[3] لينا حسن صفا ،مرجع سابق، ص. 150

الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949 والبروتوكول الاول الملحق بها لعام 1977 ،والاتفلقية التي تحرم استعمال محددة من السلاح العادي لعام 1980 وغيرها من المستندات القانونية الدولية الاخرى[1].

بالنظر الى طبيعة الاعتداءات والانتهاكات و المخالفات الدولية التي ارتكبت في غزة فان اسرائيل في ضوء احكام القانون الدولي العام تعتبر دولة معتدية بكل معنى الكلمة ومعادية للسلم والامن الدوليين من خلال اقترافها لجريمة العدوان وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وهي جرائم دولية ترتب على الدولة التي ارتكبتها مسؤولية دولية .[2]

الفرع الثاني :تبرير إسرائيلعدوانهاعلىقطاع غزة

من الملامح المتاصلة في سياسة اسرائيل إن تعمل دائما على اضفاء الشرعية الدولية على ارهابها و جرائمها التي ترتكبها وقد عمدت كعادتها قبل قيامها باي عمل عدواني إن تهيئ المناخ الدولي المناسب لاضهارها بانها الدولة المهددة ،[3]حيث عمدت إسرائيلإلى تبرير بدء الهجوم على قطاع غزة بالاستناد إلى عدد من الحجج و المزاعم.

كماحاول عدد من الدول تأييدها لها في مزاعمها، مما أضفى حسب تصورهم مسوغا لبدء هجومها المسلح [4]،مدعية إن سبب هجومها هو دفاعا عن نفسها ،و حماية لأمنها مما وصفته بالأعمالالإرهابية التي قامت بها فصائل المقاومة الإسلامية حماس التي وصفت فيما سبق من طرف العدو الإسرائيلي و حليفته الولايات المتحدة الأمريكية ، بالمنظمة الإرهابية – عندما استمرت في إطلاق الصواريخ ، و قذائف الهاون من غزة باتجاه البلدات و المدن الإسرائيلية المتاخمة لقطاع غزة ،ردا على الاعتداءات التي طالتها من الجيش الاسرائلي إلىأن تم اتفاق هدنة بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل دامت ستة أشهر، التزم فيها الجانب

[1] د/كمال حماد ، مرجع سابق، ص.86

[2] لينا حسن صفا ص.57

[3] ا د/رشاد عارفيوسف السيد، الجزء الثاني، مرجع سابق ص. 45

[4] نفس المرجع ، ص .3

الفلسطيني بعدم مهاجمة إسرائيل ، إلاأن هذه الأخيرة استمرت خلال التهدئة بإغلاقها للمعابر ، و عدم توفير الوقود و الكهرباء لسكان القطاع ، علاوة على اختلاقها للذرائع لتبرير اعتداءاتها .

هكذا ادركت حركة حماس منذ نجاحها في الانتخابات التشريعية بان اسرائيل الحسم العسكري اذا لم يؤد الحصار الاقتصادي و السيلسي الى اسقاطها جماهيريا و سكان قطاع غزة ضدها . وتشير المعلومات الى إن التحضير للعدوان العسكري على يعود الى بداية سنة 2008 اي مع بداية المفاوصات التي افضت الى الهدنة بين اسرائيل وحركة حماس منتصف السنة ذاتها.[1]

مع ضخامة الأحداث التي شهدنها المنطقة ، طرحت العديد من التساؤلات الجوهرية ،هل توافرت في الممارسات الإسرائيلية العناصر التي تدخلها في إطار الدفاع الشرعي عن النفس ؟ أمأنها اندرجت في طائفة التصرفات التي تقع تحت مصطلح إرهاب الدولة ؟

إذا كانت إسرائيل ترتكز في عدوانها على مبدأ الدفاع عن النفس ، وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، فان جسامة العمليات العسكرية التي تنفذها إسرائيل في قطاع غزة ، تثبت تخطيها لحق الدفاع الشرعي ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، ومن جهة أخرى استهداف العدوان بشكل منظم و دائم و على نطاق واسع و ممنهج ، للمنشات ، و البنى التحتية من جسور و دور عبادة و إسقاط عدد هائل من القتلى و الجرحى ، باستخدام العدو لكم هائل و مخيف من الأسلحة المدمرة و المتطورة و حتى الأسلحة التي تحضرها الاتفاقيات الدولية [2]،

---

[1] دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عملية الصاص المصبوب معركة الفرقان 2008.12.27 2009.01.18 تحرير عبد الحميد الكيالي

الموقع الالكتروني :gaza arabic version.pdf–adobe reader

[2] جرائم اسرائيل و انتهاكات القانون الدولي الانساتي

من هنا يتأكد بوضوح أن إسرائيل تخترق أحكام المادة 51 من الميثاق التي تعترف بممارسة حق الدفاع الشرعي الذي ينص "على استخدام الدول فرادى أو جماعات لحق الدفاع عن النفس[1] ، و ذلك لعدم تناسب وسائل الدفاع التي ستخدمها مع خطورة الاعتداء الذي وقع عليها (إطلاق الصواريخ) ، و إذا كان هناك فعلا من اعتداء ، و عليه لا يمكن التسليم بان العمليات المدمرة التي قامت بها تستند إلى حق الدفاع عن النفس إذأن هذا الحق لا يقوم إلا في حال ما إذا كانت وسيلة رد العدوان متناسبة مع حجم الخطورة و قوة العدوان الواقعي .[2]

لقد نص ميثاق الامم المتحدة على انه لا يوجد في ميثاقها ما يمس حق الدول في الدفاع الشرعي فاجاز اللجوء الى درء العدوان الحال بشرط تناسب الرد ولزومه ، على أن لا يحول هذا الدفاع دون تخويل من قبل مجلس الأمن لاتخاذ الاجراءات اتجاه الدولة المعتدية وذلك وفق نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة[3] ، فميثاق الأمم المتحدة اسند هذه المهمة إلى مجلس الأمن وفقا للنص المادة 39 منه و التي تنص "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديدا للسلم أوإخلالا به أو كان ما وقع عملا من إعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادة 41و 42 من الميثاق و ذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين أوإعادتهإلى نصابه .[4]

إضافةإلى ذلك فان الميثاق لم يخول أية دولة ، في استعمال قواتها ضد الدولة التي لم تنتهك باستعمال القوة كما إن حالة التهديد و الإخلال يجب أنتأخذ بنظر الاعتبار بموجب النصوص الخاصة بالتحريم ، وفقا للمادة الثالثةالفقرة الرابعة من الميثاق .[5]

---

[1] انظر تص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة .

[2] جرائم اسرائيل وانتهاكات القانون الدولي الانساني

[3] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ط2، 2007 صص .32 و33

[4] انظر نص المادة 39 من اميثاق الامم المتحدة

[5] د/ صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ، ص .118

تضيف المادة المذكورة أنالإجراءات المتخذة في إطار الدفاع عن النفس ، تبلغ فورا إلى مجلس الأمن على أن لا تؤثر على سلطة المجلس وواجبه في التحرك في كل وقت و بموجب أحكام الميثاق.ا

بالرجوع لنص المادة السابقةمن المادة 51 من الميثاق التي تنص على "استخدام الدول –فرادى أو جماعات– لحق الدفاع عن النفس عن طريق استخدام القوة عند تعرضها لاعتداء مسلح" يستنتج أن الدفاع الشرعي وفقا لهذا النص يقوم على ركيزتين هما الاعتداء والدفاع.[1]

–**الاعتداء:** ينبغيلقيام حالة الدفاع أن نكون بصدد عدوان مسلح،حال مباشر يهدد احد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها [2]فطبقا لهذا الشرط فان إسرائيل لم تواجه إطلاق الصواريخ قبيل أو حال عدوانها مباشرة و الدليل على ذلك أنها كانت في حالة تهدئة مع فصائل المقاومة دامت ستة أشهر قبيل عدوانها.

–**الشرط الثاني:**أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع فاعترافإسرائيل بحركة المقاومة الإسلامية حماس وحكومتها–حركة تحرر وطني–بدليل أنها عقدت معها هدنة مما يحق لها الدفاع الشرعي عن أنفسهم بكافة الوسائل مما يجعل أفعالها(–إطلاق الصواريخ–)مشروعة طبقا للقانون الدولي، والاهم من ذلك عدم جواز الرد، من قبل قوات الاحتلال الحربي،تطبيقا للقاعدة القانونية و الفقهية المستقرة التي تقررانه" لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي"،فحق الرد غير مكفول قانونا لها.[3]

إن تمسك إسرائيلأيضا في مبررهلعدوانها على الحرب و حالة الضرورة ،فهذا مردود لان مبدأ الضرورة و الحرب الوقائية كثيرا ما تتخذه الدول كمبرر لانتهاكاتها لبعض المبادئ،فان التمسك بحق الضرورةغير موجود في مجال القانون الدولي كمبادئ قانونية في الاعترافلها من قبل المجتمع الدولي,ولكنه بدخل ضمن النقاش و التأمل في

[1] ا د/ رشاد عارف يوسف السيد ، مرجع سابق ، ص 15

[2] د/صلاح الدين احمد حمدي ،مرجع سابق ص 118.

[3] د/مصطفى احمد ابو الخير ، مرجع سابق ، ص ص. 8–9

حالات كثيرة و خاصة من القرن 19والقرن20 بقيام الدولة التي تتمسك به كحجة في مثل هذه الحالاتالتي تكون باللجوء إلى القوة ،فتحاول الدولة تبرير أفعالها العسكرية باسالبب الضرورة.[1]

لمن الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يسمح في أي حال باللجوءإلىمبدأ الضرورة في الضرورة في استعمال القوة المسلحةمن قبل دولةفي إقليم دولة أخرى في حالة التهديد أو لمجرد وقوع انتهاك في الالتزامات الدولية.[2]

خير دليل على ذلك ،عندما قامت إسرائيل بالهجوم على مطار بيروت الدولي ودمرت فيه عددا من الطائرات، وقدحاولت تبرير فعلها العسكري ، بدعوى أنها قاومت تهديدا لوجودها مستندة علىقاعدة حفظ البقاء ووفقا لمبدأ الضرورة ،وهكذا فان هذا التبرير كان قد رفض من قبل مجلس الأمن حيث كان قراره الرفض و وجوب دفع تعويضات من قبل إسرائيل.[3]

عليه لايمكن بأي حال من الأحوالتبرير وتكييف العدوان الإسرائيلي على أساس التحرر الوطني ،أو تقرير المصير لان هدفها من هذه الحرب،التوسع و الإلحاق و الاغتصاب و ضم الإقليم كجزء من مشروعها الصهيوني في المنطقة، أن حجتها هذه في الدفاع عن النفس والتي ترتكز عليها وفقا للمادة 51 مردودة من الأساس، لأنها لا تنطبق على دولة قامت أساسا على العدوان والاغتصاب وسلب أراضي الغير بالقوة مخالفة لتعهداتها باحترام الميثاق الذي كان وراء تأسيسها، لاسيما صدور القرار 1947/181 الذي قامت إسرائيل بخرق مبادئه و التجاوز عليه.

إنإسرائيل ما زالت تتشبث بقواعد القانون الدولي التقليدي،الذي كان يجيز الحق في الحرب،بحيث كانت الحرب مشروعة، يحق للدولة أنتأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك ،فإسرائيل ظلت تتمسك بالحرب كوسيلة لتحقيق مكاسب إقليمية ، وأساسا لتعديل النظام القانوني الدولي، وهو ما يتناقض صراحة و التطور الذي حصل في القانون الدولي مع حصول مبدأ

[1] د/صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق،ص .117.

[2] نفس المرجع ، ص .118.

[3] نفس المرجع ، ص .117.

تحريم الحرب العدوانية الذي تأكد في اتفاقية بريان كيلوج[1]،ومن قبل المحاكم الدولية في نورمبرج وطوكيو تضمنها بروتوكول جنيف ،كلها ساعد بشكل فعال في التدرج نحو الخاصة نحو نمو المبادئ الخاصة ،بمنع استعمالات القوة في المجال الدولي والتي بعد اعترافات صريحة من كافة الدول.منخلال التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عام وضمها إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

أمام هذا العدوانالسافر ،والخرق الصريح لنصوص ميثاق المم المتحدة ، كان من واجب مجلس الأمن–طبقا للفصل السابع من الميثاق–المبادرة باتخاذ التدابير اللازمةلوقف العدوان و إصدار قرار يدين العدوان و يأمر بسحب القوات المعتدية فورا من الأراضي المحتلة.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع القرار و طالبت بصدوربيان رئاسي من المجلس مما أعطى فرصة لإطالةأمد الحربو في الأخيرأي في مساء يوم الخميس 2009.1.8 صدر القرار 1860 بشان وقف إطلاق النار بموافقة 14 دولة من بين الدول الأعضاء ال15 في المجلس و امتناع الولايات ورغم صدوره متأخراجاء معيبالكونه :[2]

1–اقرب إلى بيان رئاسي عن المجلس ،منه إلى القرار لخلوه من مواد الإسناد من ميثاق الأمم المتحدة.

2–نص القرارفي ديباجته على التذكير فقط ، وليس المطالبة بتطبيق قرارات مجلس الأمنأرقام (1967/242)، (1973/338)،و(2002/1397)،و(2003/1515)،والقرار رقم (2008/1850).ولا يعد ذلك سندا قانونيا للقرار لأنها ذكر بهاو فقط دون الاستناد عليها .

[1] د عبد الحسين شعبان، العدوان الاسرئيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الانساني ، المحاكمة الممكن و المستحيل الحوار المتمدن العدد 3208، 2010.12.7 ، 14.20
www.arabrenewal l8050 03-13-14-11- 06- 2010 infol.

[2] د/ مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص. 10

3-القرار لم يصدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،علما بان الوضع ينطبق عليه الفصل السابع فهو يهدد السلم والأمن الدوليين ،لذلك القرار لا يتمتع بالقوة الملزمة.

4-القرار لم ينص على تحديد وقت معين لانتهاء الحرب ،فكان يجب على القرار أنينص على إيقاف القتال ابتداء من الساعة و يحددها كما يحدد اليوم الذي يبدأ فيه سريان وقف النار.

5-القرار لم ينص على أيآلية تراقب وقف إطلاق النار.

كما جاءت بنود القرار فضفاضة ، عبارة عن دعوات و مطالبات و ترحيب، أي بعبارات و كلمات لا تفضي أو تعني الإلزام رغم خطورة الموقف، ومليئة بالنقاط الغامضة ، والتي يمكن أن تعطي إسرائيل مجالا للمماطلة و الالتفاف على تنفيذ القرار،مما يجعله يأخذ حكم البيان الرئاسي أكثر منه قرار، وجرى التحايل في التسمية وصدر مضمون البيان الرئاسي الذي كان موضوعا في التداول تحت عنوانقرار صدر عن مجلس الأمن الدولي.

القرار ساوى بين اطراف الحرب رغم علمه مسبقا إن اسرائيل هي التي ابتدات الحرب بقرار منفرد فكان لزاما عليه أن يطلب اسرائيل بوقف القتال لانها قوة معتدية و قوة احتلال كما إن الصواريخ الفلسطينية هي من قبل الدفاع الشرعي .[1]

المطلب الثاني:انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني ،و هو القانون الذي تطبق أحكامه في حالة الحرب ،أو حالة النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ،على وجوب احترام العديد من المبادئ (الأخلاقية و الإنسانية) التي تعبر عن قيمالمجتمع الأساسية كونها جوهرية للحفاظ على النظام العام و تشكل في مجموعها نسيج القانون الدولي الإنساني. و التي تم تقنينها جميعا بموجب كل من قانون لاهاي لعام 1968،و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،و من أمثلتهامبدأ التمييز ، و حظر استخدام الأسلحة العشوائية ، و حظر تسبيب معاناة المقاتلين بلا ضرورة.

[1] د/ مصطفى احمد ابو الخير مرجع سابق، ص ص. 13، 14

إن الدولة لا تملك حق غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها و مبدأ واجب التفرقة بين الهداف المدنية و العسكرية و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، إضافةإلى حصانة المناطق التي لها امتياز[1]، و يعتبر انتهاك هذه المبادئ المتكرر نفي للقانون العرفي ، حيث يتم الرد عليها بالاحتجاجات و الإدانات من قبل دول أو منظمات دولية أخرى ، طالما إن الدولة المتهمة إماأنهاأنكرت حقيقة تصرفها موضع الشك آولجأتإلى الاستثناءات أو التبريرات الموجودة في القاعدة نفسها[2].

و السؤال الذي يطرح هل التزمت إسرائيلباحترامهذه المبادئالإنسانية عند شنها الهجوم على قطاع غزة بتاريخ 27.12.2008 ؟

جميع هذه المبادئ و القيم الإنسانية بقية حبيسة المجال النظري و لم تؤخذ بعين الاعتبار بتاتا في حرب إسرائيل على غزة ، فهاهي إسرائيل ككل مرة لم تتورع يوما عن أعمالها العدوانية و التي شكلت انتهاكا صارخا لكل المعايير الدولية ،و لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المكفولة بموجب مبادئ القانون الدولي و تعتبر خرقا لقانون الدولي الإنساني والتي يفترض أعمالها في حالة النزاعات المسلحة مراعات بعض القواعد الأساسية.

[1] يقصد بالاماكن التي لها امتياز الاماكن المخصصة للعبادة والاماكن الاثرية و المؤسسات العلمية كالمدارس والجامعات والمستشفيات

[2] د/عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط 2 2007، ص.379

الفرع الاول:مخالفة اسرائيل مبدا الضرورة الحربيةفي اللجوء إلى استعمال القوة و الحل العسكري

تعتبر قضية الضرورة العسكرية من المسائل التي أثارتالجدل و النقاش ما بين فقهاء القانون الدولي ، و قد عرفها "جيشك"بأنها"الأحوال التي تعرض إثناء الحرب ، و يكون فيها الفعل المحظور طبقا لقوانين و عادات الحرب من المحتم ا ارتكابهأو يبدو ضروريا بسبب الموقف الحربي الاستثنائي ، أو بعبارة أخربالأحوال التي تفرض فيها الظروف الاستثنائية للموقف الحربي ضرورة مخالفة القواعد العامة للحرب"

قد عرفها جلا سيربأنها"الحالة التي يبدو فيها التنكر لقوانين وعادات الحرب هوالوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية من العمليات العسكرية أو للوصول بتلك العملية إلى نهاية حسنة.وعرف" وبستر" حالة الضرورة العسكرية بأنها "الحالة التي تكون ملجئة ولا تترك وقتا لاختيار الوسائل و التروي".[1]

يعتبر مبدأ الضرورة الحربية ،احد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني،وقد تجسد هذا المبدأ بداية في ديباجة إعلان"سان بيترسبورغ"لسنة 1868 التي أشارتإلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية[2]،ثم أكدت عليه الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907(قوانين الحرب البرية و أعرافها) "مصالح الإنسانية ثم أشارتإليه الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها" الحد من ألام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". وكذلك اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية التي نصت على محظورات منها تدمير ممتلكات العدو أوالاستيلاء عليها إلاإذا اقتضت ضرورات الحرب ذلكحتما. ونجد في

[1] د/رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، الجزء الاول ،دار الفرقان ط1 ، 1984 ،ص .281

[2] حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي الانسانيو حقوق الانسان ، دار بلقيس الجزائر،ط1، 2011 ص. 12

اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيالأول بخصوص مواد محددة ورد بينها ذكر الضرورات العسكرية أو الحربية.

من بين الوثائق التي أشارت لهذا المبدأ في القرن التاسع عشر قانون ليبر الذي نشرته سنة 1863 وخص لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية "أن اعتبرت الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم وتخريب أي منطقة بشكل منظم.[1]

قواعدالقانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استعمال القوة من اجل حل النزاعات بين الدول او في داخل الدول إلا في حالة الضرورة القصوى [2]إذ ورد النص على ذلك في المادة الثانية في البند الثالث الذي جاء فيه انه" بفض جميع أعضاء الهيئة ،منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه ،لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر.[3] ونصت المادة 2الفقرة 4 على أن"الهيئة و أعضاءها يعملون في سعيهم وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى و يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من أن يهددوا بالقوةأو ان يستخدموها ضد السلامة الإقليميةأو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيوجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.....الخ"[4]

يستنتج من نصوص المادة، السالفة الذكر،أن الدولة المعينة لا يمكنها استعمال القوة العسكرية ،ضد دولة أخربإلا في حالة الضرورة القصوى ،كحالة الدفاع الشرعي عن النفس ،أو الحالة التي يصبح فيها استخدام القوة العسكرية الوسيلة الوحيدة المتوفرة لرد العدوان أو لحفظ المن و السلم الوليين و لمواجهة أعمالإرهابية تطال امن الدولة

[1] د/عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 57

[2] نوال بسج ،مرجع سابق ،ص. 199

[3] انظر محتوى نص المادة 2 البند الثالث من ميثاق الامم المتحدة

[4] انظر محتوى نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة

المعنية ،ولكن حتى في هذه الحالات لا يمكن استخدام مبدأ الضرورة الحربية ،كعذر يسوغ القيام بأعمالغير إنسانية ، وانتهاكاتتعبر عن عدم الامتثال لقواعد قانون النزاعات المسلحة.[1]

بالرجوع إلى مجرى وطبيعة الأعمال الحربية، التي قامت بها القوات الاسرائلية المسلحة،في غزة الفلسطينية ،تبين أنأعمالها لا يمكن إسنادهاإلى حالة الضرورة العسكرية،كون العسكرية،كون أن الصواريخ التي أطلقتها حركة حماس و المسماة بصواريخ االقسام هي محلية الصنع وقصيرة المدى، ومع أن معظم هذه الصواريخ يسقط في أماكن خالية وفي بعض الحالات فشلت في الوصول إلىإسرائيل و سقطت على قطاع غزة ولم تؤد دورها كما ينبغي ومئات الصواريخ العشوائية التي سقطت على المدن الإسرائيليةمنذ 7.12.2008 لم تؤد إلاإلى مقتل ثلاثة مدنيين اسرائليين وجرح بعضهم بجروح[2]مما لا يكون سببا كافيا ومقنعا لكي يستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة.

ان كان هذا الفعل يتصف بالخطورة بالنسبة إلىإسرائيل و المجتمع الدولي ،فهو لم يهدد إسرائيل، ولم يشكل اعتداء خطيرا على أمنها وعلى سلامة مواطنيهاولا يبرر ارتكاب حرب مدمرة ومنظمة وعلى نطاق واسع، هذا من جهة ،إما من جهة ثانيةفحالة الضرورة العسكرية، لا تقوم قانونياإلاإذا كانت مستندة إلى سبب شرعي أو قانوني[3].فإطلاقالصواريخ التقليدية الصنع ما هي إلا ردا على الاعتداءات المتكررة على السكان المدنيين في القطاع ، من ضغوطات يومية يمارسها ضدهم الاحتلال.

من أشكال الحصار، وإغلاق المعابر وعمليات ا لتفتيش المطولة عند الحواجز مما يعيق تنقل المدنيين من اجل العلاج أو الدراسة وبالتالي يشكل لهم شللا على جميع المستويات.[4]مما

[1] نوال بسبج ،مرجع سابق،ص ص.200،199

[2] المجلة الالكترونية ، مرجع سابق

[3] نزال بسج، مرجع سابق، ص .200 .

[4] تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،الموجز التنفيذي رقم 1 ADVANCE A/HRC/12/48 www2.ohcr.org/...ahrc-12-48advance1ar .pdf

يدخل أعمال حماس والفصائل الفلسطينيةالأخرى ،ضمن أعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلالالذي تجيزه شرعة الأمم المتحدة بالتأسيس على هذه العناصر ، لا يمكن بأي اعتبار أن الحرب التي شنتها إسرائيل على المدنيين تقوم على أساس الضرورة هذه الضرورة لا تستند إلىأي مسوغ موضوعي حقيقي، ولان العملية الحربية التي يراد على أنها الضرورة الحربية لا تتمتع بالشرعية الحاسمة.[1]

الفرع الثاني: مخالفةاسرائيل مبدأ التناسب (الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الاعتداء وخطورته)

انبثقت قيود استخدام الأسلحة،من مبادئ قانونية عامة، مثل قاعدة التناسب المستمدة من المادتين 15و22من تقنين ليبر، والتي تقررت لاحقا في المادتين 5/51 ب و2/75 ب من بروتوكول عام 1977 الأول ، إذ تنص المادة 5/51 على انه :"أولئك الذين يخططون لهجوم أو يقترحون، القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة ، لدى اختيار وسائل و طرق الهجوم بهدف تجنب و الحد في جميع الأحوال من الخسائر ، وسوف يتم إلغاء وتعليق أي هجوم ،إذا أصبح واضحا أن الهدف ليس عسكريا أو يخضع لحماية خاصة فانه رواح المدنييناوإصابة المدنيين و إتلاف الاهداف المدنية.

تنص المادة 2/57 [2]ب على انه: من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين و إتلافالأهداف المدنية أو هذه مجتمعة هو ما يعد مفرطا قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة و المباشرة المتوقعة.[3]

---

[1] نوال بسج ، مرجع سابق، ص. 201

[2]/انظر المادة 57الفقرة 2 من بروتوكول عام 1977

[3] د / محمود شريف بسيوني ،مراحل تطور القانون الدولي الانساني

الموقع الالكتروني :international –humanitarian –law .pdf– adobe readeader

من خلال المادتين السابقتين، يتضح جليا أن مبدأ التناسب يفرض إن تتناسب الإعمال العسكرية و الأساليبالمستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها,لذا فانه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواحأو الممتلكات ، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو النتائج المتوقع تحقيقهاويحظر أي هجمات إذا كانت ستوقع خسارة عرضية في الممتلكات المدنية أو ضررا مفرطا بها، مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة المحددة المتوقعة .[1]

كما أن قواعد قانون النزاعات المسلحة تفرض بان يلغى أو يعلق أي هجوم عسكري إذا تبين أن الهدف المتوخى من ضربه ليس هدفا عسكريا و هذا ما تؤكده عليه المادة 53[2] من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين التي تنص على:"انه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أم منقولة تتعلق بأفرادأو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أم المنظمات الاجتماعية و التعاونية إلاإذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".[3]

يظهر من خلال العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة الفلسطيني انه سحب قاموسه كل المبادئ التي تكرس هذا المبدأفالكل بات يسلم بان الحرب التي شنتها إسرائيل على القطاع تخطى بمداه و بنوع الأسلحة و الوسائل العسكرية المتطورة المستعملة ، و كثافة القصف الجوي الذي لجا إليه الجيش في عملياته الحربية ضد المواطنين المدنيين و الأهداف المدنية كل تناسبية .[4]

[1] د/عمر سعدالله ، االقانون الدولي الانساني الننتلكات المحمية ، مرجع سابق ص.ص 60 ،61

[2]/ انظر نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[3] نوال بسيج ، مرجع سابق ،ص 202

[4] نقس المرجع ص 201

يحظر على دولة اسرائيل بصفتها قوة احتلال تدمير ممتلكات الفلسطنيين في الضفة الغربية مالم يكن ذلك ضروريا من الناحية العسكرية ،ولقدأسفرت عمليات القصف الجوي و المدفعي و الهجوم البري ،عن دمار هائل للممتلكات المدنية في قطاع غزة .و في بعض الحالات تم تدمير مبان مدنية و منازل بصورة متعمدة.

يبدو أن الصور التي تناقلتها الأقمار الصناعية تشير إلىأنها هائلة، و لاسيما مناطق من قبيل رفح في الجنوب و أجزاء من الشمال و الشرق في قطاع غزة [1]، و قصفت مبان مدنية من قبيل المساجد و المدارس و وسائل الإعلام و المنازل و قصفت للبنى التحتية المدنية العامة على نطاق واسع و كان هناك هدف عسكري و لكن في مثل تلك الحالات يتعين على القوات الإسرائيليةأن تكفل أن يكون الهجوم متناسبا بالإضافةإلى اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية الأخرى في تخطيط و تنفيذ الهجوم.

لقد ثبتت ان الهجمات بالمدفعية و قصف الدبابات و البوارج ليست دقيقة في تحديد الهداف في وسط المناطق السكنية المكتظة بالسكان في غزة كما إنإسرائيل تملك ترسانة ضخمة و لديها التزام ، باختيار وسائل الهجوم التي تقلل الخطر على المدنيين الى ادني حد ممكن.

إن شن هجمات غير متناسبة بشكل متعمد يشكل جريمة حرب كما إن شن هجمات نتج عنها خسائر في أرواح المدنيين أوإصابات في صفوفهم و أضرار في الأهداف المدنية يعتبر جريمة حرب كذلك يظهر من خلال طبيعة العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيليإن الوسائل العسكرية التي استعملها لا تتناسب مع خطورة الأعمال التي قامت بها أفراد المقاومة و لا حتى مع وسائل الحرب التي استعملتها بالمقارنة مع الترسانة الضخمة من الأسلحة و العتاد لحربيالمتطور مما يعد خرقا فاضحا لقواعد سير العمليات الحربية و قانون النزاعات المسلحة الدولية و غير دوليةخصوصا

[1] المجلة الالكترونية ، العد د– MDE 2009 – 007 –15 مرجع سابق ص ص 4 ،5

إن القوات الإسرائيلية وفقا لمعلومات صحافية و دولية ،لجأتإلى استعمال أسلحة محرمة دوليا و لا سيما منها القنابل الفسفورية و العنقودية.1

الفرع الثالث: مخالفة القوات الاسرائيلية لمبدأالإنسانية

لا يمكن الحديث عن قانون إنساني" دون الرجوع إلىالأصلأيالإنسانية" و الحرب هي حالة واقعية من وضع البشر ،لا يمكن أن تلغي الإنسانية[1]. و تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية و المكتوبة وجوب معاملة ضحايا الحروب وفقا للمبادئالإنسانية و ذلك عن طريق حمايتهم و احترام شرفهم و دمهم و مالهم ، ووضعت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لكل فئة من الفئات المشمولة نظاما قانونيا محددا كما تبين من خلال نصوص اتفاقيات جنيفالاربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي أكدت على " مبدأ المعاملة الانسانية.[2]

حفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب أن لا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال و أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال.[3]كما سعت أيضا اتفاقيات جنيف الأربعإلى توفير حماية خاصةللإنسان عسكريا كان أم مدنيا في زمن الحرب وتخفيف ألامه و تقديم الرعاية التي يكون هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة.

بالرجوع إلىاتفاقيات جنيفالأربع نجد أن المادة الثالثة المشتركة بينهم حرصت على ضرورة معاملة ضحايا الحروب معاملة إنسانية وعدم إحداثألام شديدة أوالإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية وهوما أكدتهأيضا المادة 147[4] من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

---

[1] د/ عامر الزمالي ، الاسلام و القانون الدولي الانساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية .
www.icr.org/ara/resources/article
other/5 zyg 89 –islam–ihn .htm.

[2] حساني خالد ، مرجع سابق ص 10

[3] عامر الزمالي، مرجع سابق

[4] /انظر نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

من خلال استعراضنا لجميع ما سبق من مواد اتفاقيات تؤكد على مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني باعتباره يمثل حجر الزاوية نؤكد على أنإسرائيل انتهكته ،فلم تكتف بعدم توفير المؤن الكافية للسكان في غزة فحسبوإنما منعت وأعاقت بشكل متعمد وصول الإغاثة الطارئة و المساعدات الإنسانية من أدوية و قصفت قوافل المعونة الإنسانية وقتلت تابعين للأمم المتحدة كما منعت قواتها–أفراد الخدمات الطبية– من محاولة أداء مهامهم إلى جنب الحصار الذي شنته على القطاع كعقاب جماعي لكل المدنيين مما سبب كارثة إنسانية. مخالفة لأبسط القواعد الإنسانية والقواعد و الأعراف الدولية.[2]

الفرع الرابع: مخالفة اسرائيل لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعرف القانون الدولي الإنساني الدولي المدنيين بأنهمأولئكالذين ليسوا مقاتلين بيد انه يقدم تعريف للمقاتل فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي[3] فقط و هذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب و أعرافها الدولية وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيدالأهميتهاأياكانت ظروف النزاعات المسلحة ،ونلاحظ أن فئة غير المقاتلين هي اشمل من المدنيين.و القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغر مقاتلين،كأفراد الخدمات الطبية و الشؤون الدينية.

تقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من جهة ،و الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين ،بالعمليات الحربية من أصبح غير قادر على القتال أي الجرحىالمرضى و الغرقى و أسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أنأصيبت طائرتهكما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد

[1] حساني خالد ، مرجع سابق، ص .11

[2] حساني خالد ، نفس المرجع ، ص 12

[3] المجلة الالكترونية العدد رقم 12 مرجع سابق ص 7

الخدمات الطبية و الدينية سواء كانوا مدنيين أوعسكريين و أفراد الدفاع المدني و أفراد منظمات الإغاثة الدوليون و المحليون المرخص لهم.

فيما يخص الأعيان يوجب القانون الدولي الإنسانيعلى الأطراف المحاربة الامتناع عن عن استهداف كل ما لا يشكل هدف عسكري وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد لتوليد الطاقة الكهربائية، و الممتلكات الضرورية لبقاء السكانعلى قيد الحياة والمناطق الآمنة و المحيدة و منزوعة السلاح،و الأعيان الثقافيةو الحماية التي يكفلها القانون الإنسانيللأشخاص و الممتلكات ،تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات العسكرية.[1]

في سياق النزاعالحاليفي غزة، فان منظمة العفو الدولية تستخدم مصطلح المدنيين لوصف الأشخاص الذين لا يلعبون دورا مباشرا [2]وبموجب المادة (3) 51[3] من البروتوكول الإضافيالأول فان الأشخاص المدنيونيتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. وتنص المادة1/52[4]من البروتوكول الإضافي الأول على" أن الأهداف المدنية هي جميع الأهداف التيليست أهداف عسكرية".

أما المادة 2/52 [5]فأنها تحدد الأهداف العسكرية على أنها"تلك الأهدافالتي لم تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري،سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أمبغايتها أو باستخدامها و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. لا يجوز تفسير الميزات العسكريةبصورة فضفاضة بحيث تجعل القاعدة غير فعالة.

[1] د عامر الزمالي، مرجع سابق .

[2] المجلة الالكترونية العدد 12 ، مرجع سابق ، ص 7.

[3] /انظر نص المادة 51/3 من البروتوكول الاضافي الاول.

[4] /انظر نص المادة 1/52 من البروتوكول الضافي الاول .

[5] /وايضا نص المادة 2/52 من البروتوكول الاضافي الاول

تتضمن المادة 48 من البروتوكول الإضافيالأول القاعدة الأساسية بحماية المدنيين إذ تنص على:" تعمل أطراف النزاع علىالتمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام و حماية السكان المدنيين و الأهداف المدنية ."[1]

النزاع في غزة نجد إنالأغلبية الساحقةهم من ضحايا الأعمال العدائية ، ومن بين 900 شخص الذين قتلوا في الأيام السبعة عشر الأولى للهجوم الاسرائيلى كان أكثر من ثلثهم من المدنيين الذين لم يكن لهم دور مباشرا في الأعمال العدائية و بينهم أكثر من 200 طفل وقد أنكرالمسئولون الاسرائليون أنيكونوا قد استهدفوا المدنيين عمداولكنهم شنوا هجمات ضد المدنيين و الأهداف المدنية بما فيها البنية التحتية الأساسية من دون تفسير مقنع لكيف يمكن أن تقدم الأهداف التي هاجموها مساهمةفعالة في العمل العسكريوقصفت مبان لا تخدم أيةأغراض عسكرية من قبيل الوزارات الحكومية المدنية و البرلمانكما هاجمت الشرطة المدنية و قتلت ما يزيد عن 150 شخصا منهمو هوجمت مبان من قبل المساجد و المدارس و وسائل الإعلام و المنازل وبررت لإسرائيل مثل تلك الهجمات بالادعاء بأنهاأهداف مدنية ظاهريا استخدمت لإغراضعسكرية فعليا،ولم تعط قوات الجيش اسبابها لمهاجمة تلك منازل والمباني وهو أمر يثير احتمال بان إسرائيل ربما انتهكتالحظر المفروض على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.[2]

ان الجيش الاسرائيليمسؤولا عن انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب ، وقد نجم عن العدوان مقتل ما يزيد عن 1500 ضحية غالبيتهم الساحقة من المدنيين ولعل السبب الاول لارتفاع حصيلة القتلى المدنيين هو امتناع اسرائيلالمتكرر عن التقيد بالالتزام

[1] انظر نص المادة 48 من البروتوكول الاضافي الاول.

[2] المجلة الالكترونية ، العد د- MDE 2009 - 007 -15 مرجع سابق ، ص. 9

الاساسي الذي تفرضه قوانين الحرب الا وهو واجب التمييز في جميع الاوقات بين الاهداف العسكرية التي من المشروع مهاجمتها ،وبين المدنيين الذين لا تجوز مهاجمتهم وترافق هذا مع امتناعها اتخاذ الاحتياطات الازمة مما ينم عن مخالفتها وانتهاكها لجميع مبادء القانون الدولي وخصوصا القانون الدولي الانساني .[1]

[1] نفس المصدر .

الفصل الثاني
المستوطنات الإسرائيلية

يعتبر الاستيطان من وجهه نظر القانون الدولي الانساني مخالفه لاحكامه ومبادئ اتفاقيه جنيف الرابعه الخاصه بحمايه السكان الاصليين تحت الاحتلالوالتي حظرت احكامها وتحديدا نص الماده 49 منها على دوله الاحتلال القيام بترحيل سكانها المدنيين اي المستوطنين الى الاراضي الخاضعه لسلطه والسيطره قواتها المحتلة .

ان الحركة الصهيونية كانت وما زالت تسير باتجاه الزرع المستوطنات في فلسطين،عن طريق السيطره على الاراضي الاميريه المملوكه للدوله وعن طريق شراء الاراضي من كبار الملاك في فلسطين،وكذلك عن طريق مصادره اراضي الفلسطينيين لدواعي امنيه كما تدعي دوله الاحتلال،وهدفها في ذلك افراغ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من مضمونه.

لقد اكد مجلس الامن في القرار 446 في 22 مارس 1979 على ان سياسه اسرائيل وممارستها باقامه المستوطنات في الاراضي المحتلة منذ عام 1967 ليست شرعيه وهي تشكل عرقله خطيره تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط،وطالب اسرائيل ان تلتزم بدقه باتفاقيه جنيه في الرابعه لعام 1949 وانت تراجع عن تدابيرها السابقه وان تمتنع عن اي عمل قد يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي او اي عمل قد يؤدي الى التاثير الملموس في التركيب السكاني للاراضي العربيه المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس،وان تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين الى الاراضي العربيه المحتلة . وقد اتبعت الجمعيه العامه نهج مجلس الامن في ادانه السياسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في الاراضي المحتلة واقامه المستوطنات ووجوب احترام هذه الحقوق.

ان اصرار اسرائيل على تنفيذ السياستها الخاصة بالمستوطنات في الضفة الغربية ينطوي على انتهاك خطير لمبادئ القانون الدولي الانساني. لذلك لابد من عمليه استنهاض لقرارات الامم المتحدةبالنسبةللقضية الفلسطينية بشكل عام والمستوطنات في الضفة الغربية بشكل خاص بما فيها مدينه القدس وان يعمل المجتمع الدولي على استصدار قرار يلزم اسرائيل

بوقف النشاطات الاستيطانية،والتي ان استمرت سوف تلحق اثار كارثيه بالشعب الفلسطيني وتحول بينه وبين ممارسه حقه في تقرير المصير.

المبحث الاول: وضع المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني

تعتبر السيطره على اراضي فلسطين وتطهيرها من سكانها الاصليين جوهر الفلسفه التي انتهجتها الحركة الصهيونية منذ نشوء فكره توطين اليهود في فلسطين وتابعتها اسرائيل بعد قيامها بشكل منهاجي ومدروس.

فلقد رافق عمليه الاستيلاء على الاراضي الفلسطينية المحتلة عمليه تغيير ديموغرافي ففي جميع حالات الاستيلاء على الاراضي كان يتم جلب اعداد كبيره من اليهود من كافه ارجاء العالم لتحل محل السكان الاصليين. فعمليه الاستيطان في الضفة الغربية هي عمليه مستمره وهي رحله ممتده للسيطرة على الارض الفلسطينية باقل عدد من الفلسطينيين وذلك عن طريق تهجيرهم الى خارج الاراضي الفلسطينية المحتلة او عن طريق تجميعهم في مناطق محدده ذات كثافه سكانيه عالية مع بقاء هذه المناطق تحت رحمه اسرائيل وسيطرتها فلقد شكل الاستيطان الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية الهمه السياسي الاول للشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال المتعاقبه وخاصه السنوات الاخيره حيث تمدد الاستيطان وتنام بشكل كبير مما يهدد كيان الشعب الفلسطيني.[1]

[1] دكتور احمد حسن محمد ابو جعفر المستوطنات الاسرائيليه ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الانساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره جامعه الاستقلال الصفحه 214

المطلب الاول: نشأة فكرة المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية

ان مساله الاستيطان في اراضي الضفة الغربية المحتلة لا تثير اي جدل قانوني على الاطلاق ولا يوجد بين رجال القانون الدولي من يطفي على الاستيطان ايه مشروعيه فيعتبر احتلال اسرائيل لاراضي الضفة الغربية حاله مؤقته لا تعطي للدوله المحتلة حقوقا سياديه على المناطق التي تحتلها ولا خلافه على ان اتفاقيات جونيف ومعاهده لاهاي وكذلك ميثاق الامم المتحده لا تجيز اكتساب الارض بالقوه وتحضر على الدوله المحتلة نقل او اسكان رعاياها في المناطق الخاضعه للاحتلال وتحرم عليها تطبيق قوانينها في هذه المناطق وتمنعها من مصادره الاملاك الخاصه او الاستيلاء عليها وان اسرائيل وحدها من بين كافه دول العالم هي التي تعارض هذه المبادئ قولا وعملا وتعارض كذلك الالتزام بها وتطبيقها على الاراضي الفلسطينية المحتلة .

الفرع الاول: اجراءات الضم والاستيطان في الضفة الغربية وانماط المستوطنات

اولا: اجراءات الضم والاستيطان في الضفةالغربية

ان للكيان الصهيوني مطامح كبيره في الضفة الغربية وذلك لانه ما يقرب من حوالي 2000 عام كان هناك تواجد يهودي في المنطقة لفتره محدده حيث كانت توجد مملكتان يهوديتان مملكه يهوذا في الجنوب وعاصمتها اورشليم في بيت المقدس ومملكه السامره في الشمال وعاصمتها شكيم في نابلس.

لقد اقامت اسرائيل بحركه استيطان واسعه في ظفه الغربية منذ احتلالها في اعقاب حرب 1967 واستمرت هذه الحركة الاستيطانيه حتى الان ففي 28 من تموز اصدرت اسرائيل امرا اطلقت عليه "امر القانون والنظام رقم واحد لعام 1967" اعلنت فيه ان مساحه ارض اسرائيل المشموله في الجدول الملحق بالامر خاضعه لمرسوم قانون واداره الدوله الاسرائيلية.

قد تضمن الجدول المذكور تنظيما لمدينه القدس التي كانت تقع تحت الحكم الاردني العربي وهي تقع ما بين صور باهر وبيت الصفافه جنوبا، و قرى الطور والعيساويه وعنات والرام شرقا ويقطنها في ذلك الوقت ما يقارب من 100,000 من السكان العرب.[1]

في هذا الاطار قامت اسرائيل بطرد سكان العرب ومصادره مساحات كبيره من الاراضي وهدم احياء بكاملها مثل الحي المغاريه في مدينه القدس وتشريد سكانها. ومن ضمن الاجراءات التي قامت بها السلطات الاسرائيلية في الاراضي العربيه المحتلة بعد حرب 1967 اقدامها في اواخر عام 1967 على مصادره 3000 دونم من مناطق داخل مدينه القدس وهي المناطق المتاخمه لجبل الزيتون وذلك من اجل اقامه المستوطنات الاسرائيلية عليها والتوطين المهاجرين الجدد فيها[2].

كما قامت اسرائيل في شهر ابريل من العام 1970 بسلسله من المصادرات شملت حوالي 12,000 دونم من مناطق شرفات جنوبي القدس وبجانب الطريق المؤديه الى بيت لحم وبالقرب من بيت صفافه وفي منطقه النبي سموئيل شمال غرب القدس.[3]

امتدت عمليه الاستيطان الاسرائيلية الى مدينه الخليل العربيه ويدعي الاسرائيليون انها مدينه الاباء حيث توجد مغاره الكبيلا الحرم الابراهيمي وقد تم بناء حي استيطاني في قلب مدينه الخليل ويسمى بيت هداس وكذلك عدد من المستوطنات الاسرائيلية حول المدينه لعل اكثرها شهره مستوطنه كريات اربع[4].

---

[1] وقد ورد في هذا الامر انه استنادا للصلاحيات المخوله للحكومه في الماده 11 با والتي تتضمن تطبيق قانون الدوله الخاص بالقانون والاداره على جميع مساحه ارض اسرائيل التي حددتها الحكومه بمرسوم والى مالها من صلاحيات اخرى بمقتضى اي قانون اخر فقد اصدرت امرها بما يلي: تحديد المنطقه وتحديد المساحه ارض اسرائيل المبينه في الجدول باعتبارها منطقه سريان لقانون القضاء والاداره على الدوله. للمزيد مراجعه روحي الخطيب تهويد القدس عمان سنه 1970 صفحه 12 الى 15

[2] صحيفه المعاريف الاسرائيليه الصادره بتاريخ 29 جانفي 1970

[3] درويش ناصر الفاشيه الاسرائيليه دار الجليل للنشر عمان 1990 الصفحه 60

[4] صحيفه دافار الاسرائيليه الصادره في 10 من اذار 1970

اما في منطقه اللطرون فقد عملت اسرائيل الى تشريد السكان وازاله معالم اربع قرى عربيه تقع بالقرب من دير اللطرون وهي عمواس ويالو وبيت نوبه وزيت وتبلغ مساحه هذه المنطقة 3500 فدان وقد اقيمت على انقاذ هذه القرى المدمره مستوطنه مذيعين في اواخر شهر تشرين الاول من عام 1969 وفي غور الاردن عمده اسرائيل الى اقامه العديد من المستوطنات ولعل اشهر هذه المستوطنات هي مستوطنة ناحال[1].

من الملاحظه ان اسرائيل تسعى من وراء اقامه هذه المستوطنات في منطقه غور الاردن بالاضافه الى العامل الامني تحقيق اهداف اقتصاديه حيث تتميز هذه المنطقة بجوده اراضيها وصلاحيتها للزراعه المبكره ولا نغفل ان الهدف الاساسي من اقامه المستوطنات الاسرائيلية على امتداد وادي الاردن هو جعل الضفة الغربية محاطه من كل الجهات بالوجود الاسرائيلي الامر الذي يؤدي من وجهه النظر الاسرائيلية الى عزل عرب فلسطين سياسيا وجغرافيا عن الشعوب العربيه[2].

ثانيا: انماط المستوطنات

يوجد في الوقت الراهن ثلاثه انماط من المستوطنات في الضفة الغربية.

[4] النحال هي حصن عسكري بالاضافه الى انها مستوطنه سكن وعمل وسكانها جنود محاربون مدربون ومسلحون مثل ما هم مزارعون ورعاه. انظر اسرائيل وسياسه النفي الصهيونيه واللاجئون الفلسطينيون نور مصالحه اصدار مدار 2003

[2] اسعد رزق اسرائيل الكبرى دراسه في الفكر التوسيعي الصهيوني مركز الابحاث منظمه التحرير الفلسطينيه سلسله 21

النمط الاول: وهو مستوطنات حزب العمل الصهيونية الزراعيه وقد انشات هذه المستوطنات في بادئ الامر كمراكز متقدمه شبه عسكريه ثم تحولت الى مجتمعات ريفيه مدنيه كيبوتيز او مشاف. ولكن الوحدات العسكريه تبقى في المستوطنه بصفه عامه ويندمج المستوطنون في الهيكل العسكري المحلي بها ويعتبر سكان هذه المستوطنات من الحجم المتوسط يسكنها في العاده ما يقارب 200 عائله والمقصود ان يكون مكتفين ذاتيا من الناحيه الاقتصاديه.

النمط الثاني: يشمل المستوطنات الحضاريه وشبه الحضاريه التي تذب العائلات من الشباب البعيد عن السياسه الذين يسعون الى الحصول على مساكن غير مكلفه وغيرها من الخدمات. ان مستوطنه معاليه اوديم والتي تبعد خمسه اميال شرقي مدينه القدس مثال رئيسي على ذلك وهذه المستوطنات عباره عن مجتمعات سكانيه لا ينتظر ان تصبح ذات اكتفاء ذاتي اقتصادي فقط خططت لاغراء الاسرائيلي العادي او اليهودي المهاجر الى مواقع الظفة الغربية لاسباب غير قوميه.

مع ذلك فان لموقعها خطه سياسيه واضحه حيث ان معاليه اوديم تسيطر على الطريق المؤديه من القدس الى اريحا. عن طريق النقل الالاف الاسرائيليين الى هذه الضواحي تدرك الحكومه وكذلك الوكاله اليهوديه انها تقيم دوائر انتخابيه كبيره غير عقائديه تعارض عوده الارض في اي التسويه للسلام. وان اكثر من نصف مستوطنين الضفة الغربية يعيشون في هذه المراكز الحضاريه المتقدمه ولعل اكبرها معاليه اوديم و يتساهر وبركان ومستوطنات كثيره اخرى[1].

النمط الثالث: من المستوطنات فهو النمط الذي يقيم فيه المستوطنون من الوطنيين المتدينين وتنظمه في الغالب حركه غوش ايمونيوم المتطرفه ويعتقد هؤلاء المستوطنين ان الاقامه في الارض التي وهبها الله الى اليهود انما هي واجب ديني ميتسفا. وهم ينظرون الى الفلسطينيين على انهم غرباء يقيمون فيها بصفه مؤقته دون ايه حقوق موروثه اذ ما يقارب من 30% من

[1] فيردمان، توماس الرده في اسرائيل تبطئ الاستيطان في الضفه الغربيه نيويورك تايمز 3 شباط 1985 صفحه 17

مستوطني الظفر الغربية يدينون بهذه النظريه العسكريه ومع ذلك فان نفوذهم منتشر اذا اخذنا في الاعتبار اسلوب تفكيرهم الوحيد ورغبتهم في اتخاذ اجراءات صارمه ضد الحكومه الاسرائيلية والفلسطينية على حد سواء[1].

الفرع الثاني: وسائل الاغتصاب المستوطنات واهداف اقامه المستوطنات الاسرائيلية

أولا: وسائل الاغتصاب المستوطنات

استخدمت اسرائيل الكثير من الوسائل لاغتصاب الاراضي الفلسطينية في المناطق ذات الكثافه السكانيه في الضفة الغربية وهذه الوسائل تهدف الى تقويض الاراده القوميه والمعنويه للفلسطينيين بحجه ان جميع المستوطنات اليهوديه المدنيه او العسكريه قد اقيمت على اراضي الدوله التي لا يملكها القرويون العرب وقد استفادت اسرائيل من بعض نواحي تضارب في قانون الاراضي العثماني لعام 1878 الذي ما زال يعمل به في الغربية وقطاع غزه ويعرف هذا القانون خمس فئات من ملكيه الاراضي:

اولا اراضي الملك: وهي قطع من الارض للبناء والحدائق في المدن والقرى يمتلكها المواطنون الافراد.

ثانيا الاراضي الاميريه: وهي حقول صالحه للزراعه ومروج ومراعي وغابات تصل مساحتها الى ثلثين مساحه الضفة الغربية. ومن الناحيه الفنيه احتفظت الدوله بملكيه الاراضي الاميريه ولكنها منحت حقوق البيع والميراث بالتملك للمواطنين الافراد.

ثالثا الاراضي المتروكه: وهي اراضي سحبت من الاستعمال الخاص لاغراض عامه كبناء الطرق او كساحه للقرى.

[1] ليش ان المستوطنات الاسرائيليه في الضفه الغربيه الارتهان على المستقبل مجله دراسه جنوب اسيا والشرق الاوسط 7 جانفي 1983 صفحه 5

رابعا الاراضي المواه: وهي اراضي غير صالحه للزراعه بعيده عن المدن والقرى وتقع كلها ضمن املاك الدوله.

خامسا اراضي الوقف: وهي فئه فرعيه من اراضي الملك او الاميري بحيث يخصص ربع بعضها للاعمال الخيريه بصفه مستمره.[1]

ان اسرائيل عندما اقامت مستوطناتها على اراضي الدوله او الاراضي غير الصالحه للزراعه فانها قصدت بذلك الاراضي الاميريه او الاراضي الموات بالرغم من انه طبقا للقانون الاردني وهو امتداد لقانون الاراضي العثمانيه يعترف بالاراضي الاميريه بشكل واضح ان تكون اراضي خاصه والحجه الثانيه التي توردها اسرائيل ان القرويين عندما طلبوا بقطع من الارض لتكون اراضي خاصه لم يتمكنوا باستمرار من تقديم حجج ملكيه قاطعه لها اي وثائق تسجيل الشهر العقاري الطابور واخيرا كان ينازع الاسرائيليون بحجه انه في الحالات القليله المتعلقه بالاراضي الخاصه فقد تم الاستيلاء عليها لاغراض امنيه مقابل تعويضات صرفت طبقا للقانون الاردني والقانون الدولي. [2]

ثانيا : اهداف اقامه المستوطنات الاسرائيلية

لم يكن هناك اتفاق بين الساسه في اسرائيل حول اولويات الاهداف السياسيه لدوله اسرائيل في الاراضي المحتلة . ولكن هذا الاختلاف هو متعلق بالناحيه الشكليه دون المضمون ويؤكد هذا الاتجاه بيانات وتصرفات الحكومات والقيادات الاسرائيلية المتعاقبه منذ حرب حزيران 1967 ففي اليوم الاول عندما بدات اسرائيل ما يعرف بالضربه الوقائيه ضد مصر اعلن ليفي

[1] كويرين بول المستوطنات الاسرائيليه والحقوق الفلسطينية middle Eest international لندن ايلول 1978 صفحه 10 12

[2] اسرائيل وموارد الضفه الغربيه مجال الدراسه الفلسطينيه مجلد ثمانيه عدد 1979 4 صفحه 97 الى 99

اشكول رئيس الوزاره الاسرائيلي في ذلك الوقت ان بلاده لا تسعى الى توسع اقليمي غير انه مباشره بعد الانهيار العسكري للدوله العربيه الذي مكن اسرائيل من توحيد صفوفها في نهر الاردن غير اشكول من لهجته وقال برعون واضحه في اشاره صريحه للارض والشعب في الضفة الغربية« ان اسرائيل سعيده بالمهر لا بالعروس» .[1]

ان اهداف اسرائيل المعلنه من الاراضي المحتلة تخل اخلالا واضحا بقواعد القانون الدولي حيث ان معاهده لاهاي لعام 1907 بشان احترام القانون والعادات في زمن الحرب تحضر صراحه ضم الاراضي المحتلة كلها او جزء منها من قبل سلطه الاحتلال حسب الماده 47 من هذه المعاهده كما نصت الماده 49 من معاهده جونيف لعام 1949 فيما يتعلق بحمايه المدنيين زمن الحرب بانه" ينبغي على السلطات الاحتلال الا تبعد او تنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها".

ان حجه اسرائيل بانها حررت الاراضي التي احتلتها لان اليهود لهم حق تاريخي في اسرائيل الكبرى او انها تسيطر على المنطقة على اساس الغزو الدفاعي قد رفضها الراي العام الدولي مرارا بوجه عام كما رفضها كل من مجلس الامن والجمعيه العامه للامم المتحده بوجه خاص.[2]

المطلب الثاني: وضع المستوطنات الاسرائيلية تحت ضوء قواعد القانون الدولي الانساني

ينطوي اقامه المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية على انتهاء كبير لقواعد القانون الدولي العام وخاصه قواعد القانون الدولي الانساني حيث انها تتجاوز السلطات المحتل

[1] داس غوبته بونيا بريه الضفه الغربيه الضم الزاحف الانسان والتنميه شاندي غار مجلد خمسه العدد ثلاثه ايلول 1983 صفحه 39

[2] متصغر جان اورث مارتن وكريستان" هذه الارض ارضنا الضفه الغربيه تحت الاحتلال الاسرائيلي" لندن 1983 صفحه 62 الى 63

وتشكل اخلالا جسيما بمقتضيات التزامه بالاداره في الاقليم الخاضع للاحتلال ومن ناحيه اخرى تعد خطوه تهدف الى ضم اجزاء من الاقاليم المحتلة لدوله اسرائيل[1].

الفرع الاول: اقامه المستوطنات الاسرائيلية في اراضي الضفة الغربية مخالف لقانون الاحتلال الحربي وقواعد اتفاقيه جونيف الرابعه

ان اقامه المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية ينطوي على تجاوز فاضح للسلطات والاختصاصات التي يخورها قانون الاحتلال الحربي والتي تنحصر في تامين اداره الاراضي الفلسطينية وضمان حسن النظام فيها ولا يمكن ان تكون اقامه المستوطنات الداخله في اطار هذا المفهوم حيث انها تتجاوز الاداره الى خلق واقع جديد في اقليم الخاضع للاحتلال كما انها لا يمكن ان تكون من موجبات حسن النظام فيها وذلك لان سلطه اسرائيل في الاراضي الفلسطينية المحتلة هي سلطه مؤقته ولا يمكن السماح لها في هذا الاطار بانشاء مستوطنات وجلب سكان من غير السكان الاصليين في الاقامه فيه لانه في هذه الحاله يتجاوز السلطات التي يقررها له القانون الدولي التقليدي.[2]

وفيما يتعلق بالمستوطنات الاسرائيلية فقط اشارت المحكمه العدل الدوليه:« تلاحظ المحكمه ان الفقره سته من الماده 49 من اتفاقيه جنيف الرابعه على انه لا يجوز لدوله الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها» ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان او نقلهم بالقوه مثل ما حدث في الحرب العالميه الثانيه وانما ايضا ايه التدابير تتخذوها القوه القائمه بالاحتلال من اجل تنظيم او تشجيع نقل اجزاء من سكانها الى الاراضي المحتلة .

[1] Islem lea double standard justice in Israel: the case of the jenish terror organization py. I. Vol 2,1985.Pp. 45.53

[2] دكتور صلاح عمار المستوطنات في الاراضي المحتله في ضوء القانون الدولي المعاصر المجله المصريه للقانون الدولي لعدد 35 عام 1979 صفحه 28 الى 29

وفق هذا الاطار تبين المعلومات التي تلقتها المحكمه انه منذ عام 1977 تتبع اسرائيل سياسه وممارسات تتضمن اقامه مستوطنات في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما يخالف احكام الفقره سته من الماده 49 وقد تبنى مجلس الامن الراي القائل بان هذه السياسه والممارسات لا تستند الى اي اساس قانوني كما دعى اسرائيل باعتبارها السلطه القائمه بالاحتلال الى التقيد بدقه بالاتفاقيه والغاء تدابيرها السابقه والامتناع عن اتخاذ ايه اجراءات تؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطبيعه الجغرافيه وتؤثر بصوره ماديه في التكوين الديموغرافي للاراضي العربيه المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس والا تقوم على وجه الخصوص بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الاراضي العربيه المحتلة وانتهت المحكمه الى ان اقامه المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس تمثل خرقا فاضحا لاحكام القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: انتهاك اقامه المستوطنات الاسرائيلية لقواعد حقوق الانسان

ان اقامه المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية ينطوي على انتهاكات جسيمه وصارخه لحقوق الانسان حيث ان اسرائيل وعلى مدار ما يقارب من سته عقود من الاحتلال قامت وبشكل قصر بنزع ملكيه السكان الفلسطينيين وعزلهم وقد ذئبت اسرائيل على استخدام كافه الاساليب القمعيه مثل الخنقه الاجتماعي والاقتصادي وهدم المنازل وفرض عقوبات جماعيه واستخدام الاسلحه المحرمه دوليا.

قد اقدمت اسرائيل منذ بدايه عام 1967 بنقل ما يزيد عن500.000 مستوطن من المدنيين الاسرائيليين على نحو غير مشروع الى الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وصدرت ما يقارب 60% من الضفة الغربية و 33% من اراضي مدينه القدس لاستعمالها في

[1] دكتور صلاح عمار مرجع سابق الصفحه 28

الاغراض العامه والشبه العامه بهدف انشاء المناطق العسكريه الاسرائيلية والمستوطنات والمناطق الصناعيه وتوسيع الطرق الالتفافيه فضلا عن وضع اليد على اراضي الدوله من اجل قصرها على استعمال الاسرائيلي.

ان هذه الانتهاكات الاسرائيلية لابسط المبادئ الانسانيه تمثل اباده جماعيه وكذلك فان الاستيطان يمثل خروجا عن القواعد الاساسيه الوارده في اتفاقيه جنيف الرابعه الخاصه بحمايه المدنيين كما انها تمثل خروجا على القواعد الاساسيه لحقوق الانسان الوارده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الاتفاقيه الخاصه بحقوق الانسان التي اقرتها الجمعيه العامه للامم المتحده في عام 1966.[1]

المبحث الثاني: المستوطنات الاسرائيلية في ضوء قرارات الامم المتحده ومدى انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

منذ البدايات الاولى للصراع الفلسطيني الصهيوني شكلت الارض محور الصراع الاساسي. لقد حسمت اسرائيل سيطرتها على ارض فلسطين التاريخيه في العام 1948 في معركه قيام دوله اسرائيل والاستيلاء على فلسطين التاريخيه. ان اسرائيل تحاول الان حسم الصراع حول ما تبقى من ارض فلسطين وتحديد مستقبلها ووضعها النهائي عن طريق الامعان في سياستها الاستيطانيه.

[1] تقرير منظمه العفو الدوليه اسرائيل والاراضي المحتله وضع السياج السور في القانون الدولي 15 جوان 2004 صفحه 12

لقد ادانت الامم المتحده وفي مناسبات عديده سياسه الاستيطان من جانب اسرائيل كونها تشكل تحديا سافرا لقواعد القانون الدولي وتكريسا لسياسه الاحتلال،وهي كذلك عقبه كأداء في طريق السلام.

ان استمرار الاستيطان سيؤدي الى احباط الجانب الفلسطيني،حيث ينظر الفلسطينيون الى المفاوضات من الجانب الاسرائيلي على انها وسيله لانهاء الاحتلال وازاله المستوطنات وفي المقابل ينظر جانب الاسرائيلي الى الاستيطان على انه جوهر الاحتلال.

ان الاستيطان الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية يعتبر اعلى انواع الارهاب،فهو قتل منظم لشعب باكمله،و اغتيال لاحلامه المشروعه وحقوقه الثابته ولعل اهمها حقه في تقرير المصير على ارض ترابه الوطني والتي مزقتها المستوطنات الاسرائيلية.

المطلب الاول: المستوطنات الاسرائيلية في ضوء قرارات الامم المتحده وموقف الولايات المتحده من هذه المستوطنات.

الفرع الأول: المستوطنات الاسرائيلية في ضوء قرارات مجلس الامن الدولي والجمعيه العامه للامم المتحده

قامت الامم المتحده بتبني الراي القائل بان بناء المستوطنات غير الشرعي ولا يستند الى اي اساس قانوني،حيث انها ادانت وشجعت هذا التصرف من قبل اسرائيل في مناسبه متعدده.

ان هذه السياسه المخالفه لقواعد القانون الدولي لم تلقي من الامم المتحده سوى الادانه دون ان يكون هناك قرارات اميه تلزم اسرائيل بوقف الاستيطان.

لقد قرر مجلس الامن في 22 من شهر اذار 1979 «ان سياسه اسرائيل وممارستها باقامه المستوطنات في الاراضي المحتلة ومنذ العام 1967 ليست شرعيه وهي تشكل عرقله خطيره تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط،

كما طلبت اسرائيل بصفته القوه المحتلة ان تلتزم بدقه باتفاقيه جونيف الرابعه لعام 1949وانتتراجع عن تدابيرها السابقهوان تمتنع عن اي عمل قد يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي او اي عمل قد يؤدي الى التاثير الملموس في التركيبه السكاني للاراضي العربيه المحتلة منذ عام 1967،بما فيها القدس وان تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين الى الاراضي العربيه المحتلة [1].

وقدانشاالمجلسلجنهتتالفمن ثلاثة اعضاء لدراسة الحالة المتصلة بالمستوطناتفيالاراضيالمحتلة منذالعام 1967 بمافيهاالقدس،وقررانيستعرضهذهالحالة فيضوءالنتائجالتيتخلصاليها اللجنة،واعادالمجلستاكيدموقفهفيالقرارين 425 و 465 لعامين 1979 و 1980. وقدوصفالقرارالاخيرسياسة اسرائيلوالممارسة التيتتبعهابتوطيناجزاءمنسكانهافيالاراضيالمحتلة بانهاانتهاكصارخلاتفاقية جنيفالرابعة».

قد لخصت اللجنه بناء على ما عرض عليها من ادله «ان الحكومه الاسرائيلية تقوم عمدا بعمليه منتظمه واسعه النطاق لانشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة ،هو انه ينبغي تحميلها المسؤوليه الكامله عن ذلك». وفيما يخص النتائج المترتبه على المستوطنات،تبين للجنه انه توجد علاقه متبادله بين انشائها وانخفاض عدد السكان العرب،والى جانب حدوث

[1] احمد عصمت عبد المجيد: قرارات الامم المتحده بشان فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي المجلد الثاني 1995 صفحه 276 277

«تغيرات جذريه معاكسه في النمط الاقتصادي والاجتماعي للمعيشه اليوميه للسكان العرب الباقين». وكان من رايها ان سياسه المستوطنات تسبب تغيرات عميقه لا رجوع عنها في الطابع الجغرافي الديموغرافي لتلك الاراضي بما فيها القدس،الامر الذي يشكل انتهاكا لاتفاقيه جونيف الرابعه ولشتى قرارات مجلس الامن والجمعيه العامه للامم المتحده وان هذه السياسه تعتبر على نطاق واسع اكبر عامل سلبي فيما يتصل بتحقيق السلام في المنطقة .

اوصتلجنة مجلس الامن بان يوجه نداء عاجلا الى اسرائيل يحذروها من العواقب الوخيمه لسياسه المستوطنات،ويطالبها بوضع حد لتاسيس وبناء وتخطيط المستوطنات. واشارت الى انه لابد من ايجاد حل لمساله المستوطنات القائمه. وانه ينبغي النظر في التدابير لتامين حمايه محايده للممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بطريقه تعسفيه. وفي التقرير الثاني خلصت اللجنه الى نتيجه مفادها انها لم تجد اي دليل على حدوث اي تغيير اساسي وايجابي في سياسه اسرائيل المتعلقه بانشاء وتخطيط المستوطنات،واوسط اللجنه مجلس الامن بان يتخذ تدابير فعاله لاقناع اسرائيل بوقف اقامه المستوطنات في الاراضي المحتلة وازاله المستوطنات القائمه تبعا لذلك.[1]

كما اتبعت الجمعيه العامه نهج مجلس الامن في ادانه السياسه الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في الاراضي المحتلة واقامه المستوطنات ووجوب احترام هذه الحقوق.[2]

الفرع الثاني: سند دوله اسرائيل في انشاء المستوطنات

في اثناء الحرب العالميه الثانيه انتهك النازيون في اوروبا والعسكريون اليابانيون في اسيا عن عمد القانون العرفي وقانون معاهده لاهاي القائم عندئذ والذي يستهدف ضمن اشياء اخرى معالجه حقوق الملكيه للسكان المدنيين التي تقع تحت سيطره المحتلين. اذ حاول النازيون

[1] تقرير لجنه مجلس الامن المنشاه بموجب القرار رقم 446 لعام 1979ص 7

[2] الدكتور صالح عامر مرجع سابق الصفحه 37

واليابانيون تحت غطاء تطبيق القانون،ضم الاراضي او اخضاعها لانظمه مصطنعه. وقد قضت المحكمه العسكريه في نورنباغ بان ضم الممتلكات غير قانوني كما ان احكام معاهده لاهاي الرابعه لسنه 1900 ما زالت قابله للتطبيق. ولعل من الممارسات الشهيره التي اقترنت بالنظام النازي اقامه المستوطنات المدنيه للالمان العنصريين في الاراضي المحتلة .

قد اسفر مؤتمر الدبلوماسيين الذي عقد في جونيف عام 1949 عن اربع معاهدات استهدفت عدم تكرار الاساليب الاستغلال التي شهدتها الحرب العالميه الثانيه. واصبحت اسرائيل طرفا في المعاهدات الاربعه في السادس من تموز عام 1951. وتوجه المعاهده الرابعه من هذه المعاهدات وهي معاهده حمايه المدنيين وقت الحرب <287U.N.T.S 75>عنايه خاصه للاراضي المحتلة . فنجد ان الماده 49 من معاهده حمايه المدنيين تحضر تماما وبنصوص لا تقبل اي لبس اقامه في المحتل المستوطنات المدنيه في الاراضي المحتلة بغض النظر عن الاغراض الظاهريه لهذه المستوطنات: «لا يجوز للقوه المحتلة ان تنقل بعض افراد شعبها الى الاراضي التي تحتلها».

حاولت اسرائيل تبرير بناء مستوطنات عن طريق مندوبها في الامم المتحده يهودا بلوم والذي كان محاضرا في القانون الدولي في الجامعه العبريه،حيث يقول بلوم: ان قانون الاحتلال برمته يطبق فقط عندما يزاح صاحب السياده الشرعيه والحائز لملكيه سليمه من الناحيه القانونيه بواسطه القوى المحتلة . انما استشهد به الدكتور بلوم فقط بالنسبه لهذه النقطه وهي احتلال ارض العدو،قد اخفق في توفير السند القانوني نظرا لاستخدام مصطلح السياده الشرعيه فقط مقابل الحكومه المحتلة . ومطلب بلوم ليس له ما يدعمه في قواعد القانون الدولي.

اما بالنسبه للتبرير القانوني الثاني الذي ساقته اسرائيل هو ان اسرائيل موجوده نتيجه لغزو دفاعي ومن ثم فان القانون الدولي الانساني لا يجوز تطبيقه. ولكن فكره الغزو الدفاعي غير معروف في القانون الدولي وحتى اذا قبلنا بالدوره الدفاعي الاسرائيلي في الاعمال العدوانيه المكثفه في حرب حزيران عام 1967 فمن الواضح ان الحق العرفي في الدفاع عن النفس الذي

تتضمنه الماده 51 من ميثاق الامم المتحده محدود بالحفاظ على القيم والمصالح ولا تعد اساسا لامتداد القيم بتمليك الحق في ارض العدو حتى ولو زعم ان العدو هو المعتدي.[1]

الفرع الثالث:موقف الولايات المتحده الامريكيه تجاه المستوطنات الاسرائيلية واعتبارها المستوطنات عقبه في طريق السلام

على الرغم مما كانت حكومه الولايات المتحده قد قالته في السابق من ان المستوطنات الظاهره غير شرعيه وان المستوطنات التي اقيمت تعتبر عائقا في طريق السلام،فقد استمرت في تشجيع اقامه هذه المستوطنات بطرق عمليه كثيره بما في ذلك دفع التكاليف اقامتها.

ان الحرب المستوطنات مستمره دون هواده وهي حرب على الفلسطينيين وحقوقهم المشروعه. وما يدعو الى السخريه هو استعداد اسرائيلي للتفاوض مع الفلسطينيين مع استمرار حمله الاستيطان الشرسه. ان ذلك يمكن اعتباره حربا حقيقيه على الفلسطينيين للاسباب التاليه:

- ان المستوطنات تستهدف تاكيد سياده اسرائيل على الاراضي المحتلة ومن ثم فهو اعتداء على السياده الفلسطينية وعلى فكره حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وايجاد دوله للفلسطينيين.
- ان المستوطنات تعد وانكار للحق الاساسي للفلسطينيين في مساكنهم واراضيهم في الاستيلاء على الارض العربيه يتم كما لو ان الفلسطينيين ليست لهم ايه حقوق كما اشار الى ذلك بول كوبرينج من واقع العديد من الامثله التي ساقها لدحض الادعاء الصهيوني بان المستوطنات لا تحل محل السكان من اهل البلاد.[2]

[1] الدكتور الجازي جوزيف السياسه الاسرائيليه في الضفه الغربيه وقطاع غزه محاضره القيت في ندوه عن دوله اسرائيل والقضيه الفلسطينيه اوسلو 2-4نيسان 1984

[2] المستوطنات الاسرائيليه والحقوق الفلسطينيه مجله الشرق الاوسط العدد 180 ايلول 2002 صفحه 14

- ان سياسه المستوطنات تتسم بالاستبداد والعنصريه سواء من الناحيه نظريه او التطبيقيه،ومثال ذلك هو طرد جميع السكان العرب من الحي اليهودي في مدينه القدس.
- ان الحقوق الانسانيه للفلسطينيين تتعرض للتخريب يوميا عن طريق سياسه بناء المستوطنات بالاضافه الى سياسه اخرى مفروضه على الاراضي المحتلة .[1]

ان حرب المستوطنات تسير قدما دون اي دليل على التوصل الى اي تسويه او النظر بعين الاعتبار الى الاحتجاجات التي تصدر من داخل اسرائيل او المجتمع الدولي،حيث ان القوه الوحيده التي يمكنها الضغط على سياسات اسرائيل هي الولايات المتحده،وحتى اللحظه لم تفعل شيئا سوى ان ترجو اسرائيل القيام بتجميد الاستيطان.

المطلب الثاني: ماذا تأثير المستوطنات الاسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

ان الاستيطان من وجهه نظر القانون الدولي الانساني،مخالف لأحكام ومبادئ اتفاقيه جنيف الرابعةالخاصة بحمايه السكان الاصليين تحت الاحتلال والتي حضرت احكامها وتحديدا النص الماده 49 منها على دوله الاحتلال القيام بترحيل سكانها المدنيين اي المستوطنين الى الاراضي الخاضعةللسلطةوالسيطرة قواتها المحتلة .[2]

الفرع الأول: موقف محكمه العدل الدولية من المستوطنات الاسرائيلية

لم تكن المستوطنات الاسرائيلية بعيده عن البحث والدراسةالقانونيةالصادرة من اعلى هيئه قضائيه في العالم ففي البندين 119 و 120 ابدت المحكمه رايها في المستوطنات في الاراضي

[1] ابراهيم ابو لغد: الحقوق الفلسطينيه بين الاثبات والنفي محاضره في مدينه باريس في 10 من تشرين الاول عام 1982

[2] قضايا اسرائيليه: مجله فصليه المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيليه مدار عدد 35 عام 2009 عنوان المقال "اسرائيل دوله ابرتهايد"

الفلسطينية المحتلة وخلصت الى عدم مشروعيه هذه المستوطنات تاسيسا على الماده 49 التي نصت على انه: «لا يجوز لدوله الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ولا يتوقف الحظر هنا على النقل بالقوه بل الى النقل باي التدابير».

استند ايضا في عدم شرعيه المستوطنات الى قرار مجلس الامن رقم 446 الصادر في 22 مارس 1979 الذي قرر ان هذا النقل لا يستند الى اي اساس قانوني وطلب السلطه الاحتلال في فلسطين بالالتزام بهذه القاعده،كما اعاد مجلس الامن تاكيد موقفه في القرار رقم 465 في الاول من مارس لعام 1980 الذي اكد فيه مجلس الامن ان المستوطنات هي انتهاك صارخ لاتفاقيه جوناف الرابعه.

انتهت المحكمه الى ان اقامه المستوطنات في الاراضي المحتلة بفلسطين يمثل خرقا للقانون الدولي.

الفرع الثاني:مادى تاثير المستوطنات الاسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

ان مبادئ تقرير المصير في مواثيق الامم المتحدهتؤكد ان هذا الحق الذي يعني في حده الاقصى حق الانفصال في دوله قوميه،لا يمكن تطبيقه على ايه مجموعه من المستعمرين–المستوطنين–في الارض المستعمره حتى لو بارزت وتنامت لديهم سمات مشتركه كشعب، و عليه فانه من بين أهم التأثيرات التي مست الشعب الفلسطيني تجسدت في أن:

1. المستوطنات الاسرائيلية تعبير عن الاعتداء والتوسع والعنصريه تعتبر اسرائيل بالنسبه الى اليهود المتطرفين ليست مجرد دوله عاديه تحكمها المعايير العاديه ولكنها دوله خاصه تحمل على عاتقها تحقيق مهمه مقدسه في اعاده لم شمل الشعب اليهودي في الاراضي المقدسه ومن هنا فانه يجب فتح الممارسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وارضه،وينبغي كذلك على الامم المتحده ان تقوم بدور ايجابي لايقاف المد الاستيطاني في

الاراضي المحتلة بما فيها القدس،حيث ان وجهه النظر الصهيونية حول مدينه القدس تنطوي على عدم احترام للديانات التوحيديه الاخرى وكذلك اتباع هذه الديانات.

2. ادعاءات الاسرائيليين بحق المستوطنين في الضفة الغربية بالاستيطان وحق تقرير المصير وبطلان هذه النظريه.

دخل حق تقرير المصير والذي يمكن ان يفضي الى الاستقلال في دوله قوميه،اول اتحاد الطوعي الحر او الاندماج ،القانون الدولي من اوسع ابوابه. اذ اقر في الفقره الثانيه من البند الاول من الميثاق الامم المتحده ان «اهداف الامم المتحده هي تطوير علاقات صداقه بين الامم مبنيه على احترام مبدا المساواه في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب».[1]

الفرع الثالث: الاثار المترتبه على اقامه المستوطنات الاسرائيلية

من الواضح ان سياسه اسرائيل في مجال اقامه المستوطنات هي جزء لا يتجزا من استراتيجيه الحركة الصهيونية. ان الغالبيه العظمى من السكان الفلسطينيين يعتمدون في معيشتهم على الزراعه. ومن الواضح ان احد اهداف السياسه الاسرائيلية ترمي الى نزع ملكيه الاراضي من الفلسطينيين من اجل انشاء المستوطنات عليهاوكذلك حرمانالفلسطينيين من سبل العيش بترتب آثار متعددة أهمها:

1. لا يوجد شك في ان اقامه المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ينطوي على انتهاك فاضح وخطير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. حيث ان جلب المستوطنين لجدد للاقامه في الاراضي الفلسطينية ينطوي على تغيير في الطبيعه السكانيه للاقليم ولخصائص الشعب. ويشرب مع الشعب الفلسطيني افرادا لا ينتمون اليه بل فرضوا عليه فرضا في

[1] نص الماده الثانيه من ميثاق الامم المتحده الموقع الرسمي للامم المتحده.

الانتساب الى الاقليم والادعاء بانهم قد اصبحوا جزءا من الشعب الفلسطيني ولهم المشاركه في حق تقرير مصيرهم بانفسهم.

2. يترتب على سياسه اسرائيل المنهجيه المدروسه بتهجير الفلسطينيين وتشجيع الحركة الاستيانيه في الاراضي المحتلة على المدى الطويل الى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسه حق ثابت وراسخ كفلته وكافه الشرائع والمواثق الدوليه وهو حق تقرير المصير.

بالتالي دفعهم الى الهجره. ان سياسه اسرائيل في الضفة الغربية تقوم على اساس الاستعمار الاستيطاني وهذا يعني اقتلاع عن كليا للمواطن الفلسطيني من ارضه واستبداله بنظام يكون ذا طبيعه عنصريه هدفه تدمير الكيان الوطني الفلسطيني والاباده الجماعيه والثقافيه حيث ان ارتباط حق الشعب الفلسطيني في العوده وتقرير المصير يمثل الاساس والجوهر في قضيه الشعب الفلسطيني لان الصراع بين الصهيونية والشعب الفلسطيني هو صراع على الارض والسياده عليها .

من اللافت للناظر ان اسرائيل تريد افراغ حق الشعب الفلسطيني في العوده وتقرير المصير من مضمونهما عن طريق الاستمرار في بناء المستوطنات بطريقه منهجيه ومدروسه. ان اسرار اسرائيل على الاستمرار في بناء المستوطنات وبهذه الوتيره المتسارعه تظهر عدم افتراض بالقرارات الاميه حيث ان اسرائيل تهدف من الاستمرار في بناء المستورات الى امرين هامين اولهما تغيير الطابع الديمغرافي للاراضي المحتلة عن طريق جلب اليهود المدنيين او حتى العسكريين واسكانهم في الضفة الغربية على حساب السكان الفلسطينيين وثانيا افراح حق الشعب الفلسطيني في العوده وتقرير المصير من مضمونها الاساسي.

خاتمة

ان الكيان الصهيوني ومنذ احتلال الاراضي الفلسطينيه وغيرها وهو يمارس اعتداءات مستمره على الشعب الفلسطيني بكل مكوناته في مختلف المناطقمنتهكا بذلك كل القواعد القانونيه الدوليه والانسانيه وحتى العرفيه منها، وواقع الامر ان سياسة الاعتداء و القتل و الاغتصاب تجاه الفرد الفلسطيني متعمده وممنهجه بحسب العديد من الدراسات والتقاريروذلك الاجبار المواطن الفلسطيني على الرحيل واحداث تغييراتديمغرافية.

هدفت الدراسة الى تبيان مدى فرض الكيان الصهيوني السيطره الكامله على الاراضي الفلسطينيه.، كما تم استعراض ابرزاز اهم احكام القانون الدولي الانسانيخاصه ما يعنى منها بالحمايه الدوليه للفرد و الاراضي المحتلة اثناء النزاعات المسلحة، وتطبيق ذلك على وقائع حرب الكيان الصهيوني على الاراضي الفلسطينيه لا سيما قطاع غزه والاراضي اللبنانيه خاصه منذ صيف 2006، وذلك لبيان مدى مخالفات وانتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حمايه حقوق و حريات الافراد الفلسطينيين التي خصها بها القانون الدولي.

كما تم تبيان مدى المسؤوليته القانونيه الناجمة عن الاضرار التي لحقت بالاراضي الفلسطينية منذ بيداية الاحتلال الصهيوني لها أو منذ 1947 بمختلف اشكالها اثناء النزاع. وبيان الاثار القانونيه المترتبه عليها وكذا الجهات المختصه بمعاقبه مرتكبي هاته الانتهاكات.

في الاخير خلصت الدراسه الى مجموعه من النتائج التي اثبتت عدم كفايه القواعد القانونيه الدوليه في حمايه الشعوب المستضعفة لا سيما اثناء النزاعات المسلحة، تمثلت أهمها في:

- في أعقاب طوفان الأقصى غادر إسرائيل نحو 500 ألف إسرائيلي منذ بداية الحرب، نزح ما يقرب من 2 مليون فلسطيني داخل قطاع غزة. قُتل ما يقرب من 60000 فلسطينيفي الهجوم الإسرائيلي على غزة حتى منتصف جوان 2025.
- العديد من الممارسات والسياسات الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب.

- إن إسرائيل تواصل توطيد سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح، أدت السياسات والممارسات الإسرائيلية إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتسببت في أزمات إنسانية ونكوص التنمية.
- إن الخسائر التي تكبدها الفلسطينيون طوال واحد وخمسين عاما من الاحتلال العسكري المباشر، و70 عاما من التشريد القسري هي خسائر يمتد آثارها لأجيال وعلى كثير من المستويات.

الدعم البريطاني للاستيطان لم يتوقف بانتهاء الانتداب، فقد أقر مجلس العموم البريطاني (الغرفة الأولى بالبرلمان)، في 25 نوفمبر 2021، المذكرة التي تقدمت بها وزيرة الداخلية بريتي باتيلالتصنيف حركة المقاومة الإسلامية) حماس (بجناحيها السياسي والعسكري "حركة إرهابية."

- لم يكن الهدف الاستيطاني لليهود في فلسطين وليد لحظة إنشاء الدولة اليهودية، بل عمل اليهود على تحقيق هذا الهدف منذ زمن بعيد، وإن كانت هذه المحاولات قد اتخذت أشكالاً فردية متفرقة، سرعان ما وجدت الدعم المادي والمعنوي الكثيف من جانب الأثرياء الرأسماليين اليهود الأوروبيين الذين قاموا بتمويل المشاريع الإسكانية الأولى، الذي أبقى الاستيطان مستمراً.
- التأثيرات الأمنية السلبية للاستيطان على الفلسطينيين تظهر للاستيطان آثار ومشكلات أخرى على الشعب الفلسطيني في مختلف المجالات، فمصادرة الأراضي وتجريفها واقتلاع الأشجار المثمرة، وتخريب المحاصيل الزراعية من قبل المستوطنين، وشق الطرق الالتفافية كل هذا يؤثر سلباً ويشكل كبير على حياة الفرد الفلسطين

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1-الاتفاقيات الدولية

أ-لائحه لاهاي الخاصه بقوانين وأعراف الحرب البريه المؤرخه في 18 اكتوبر 1907.

ب- اللائحه الملحقه باتفاقيه لاهايا الرابعه الخاصه باحترام قوانين واعراف الحرب البريه الموقعه في 18 اكتوبر 1907.

ج- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصه بحمايه الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعه في 12 اغسطس 1949.

د- البروتوكول الاضافي لاتفاقيه جونيف لعام 1977 الخاص بحمايه ضحايا النزاعات المسلحه الدوليه.

2-قرارات الامم المتحدة:

أ-قرار الجمعيه العامه رقم 290 في ديسمبر 1949 الذي يؤكد على عدم استخدام القوه والتهديد بها.

ب-القرار رقم 2734 الخاص بدعم الامن الدولي.

ج-قرار الجمعيه العامه رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان.

د-قرار الجمعيه العامه رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1-احمد حسن محمد ابو جعفر،المستوطنات الاسرائيليه ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الانساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره جامعه الاستقلال.

2-بدر ايلين محمد شبل القانون الدولي الجنائي الموضوعي،دار الثقافه للنشر والتوزيع الطبعه الاولى عمان الاردن 2011.

3- جوزيف سيناي الابن،المنازعات الدوليه مقدمه للنظريه والتاريخ ترجمه الدكتور احمد امين الجمل ومجدي كامل الناشر الجمعيه المصريه لنشر المعرفه والثقافه العالميه ط1 القاهره مصر 1997.

4 -رشاد عارف يوسف السيد المسؤوليه الدوليه عن اضرار الحروب العربيه الاسرائيليه الجزء الثاني دار الفرقان الطبعه الاولى 1984.

5 –زياد عبد اللطيف سعيد القريشي،الاحتلال في القانون الدولي–الحقوق والواجبات–مع دراسه تطبيقيه لحاله العراق،دار النهضه العربيه مصر 2007.

6 –سامح جابر البلطاجي حمايه المدنيين في زمن النزاعات المسلحه،الجريمه اليات الحمايه،دار الفكر الجامع الطبعه الاولى الاسكندريه مصر 2007.

7 –سيد مصطفى احمد ابو الخير،الحرب الاخيره على غزه في ضوء القانون الدولي العام،اتراك للطباعه القاهره،مصر ط1، 2009.

8 –عبد الرحمن ابو النصر،اتفاقيه جنيف الرابعه لحمايه المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطينيه،الطبعه الاولى مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي،غزه 2000.

9 –عدنان سليمان الاحمد،عدنان المجالي،قضايا معاصره،دار وائل للنشر.

10 –عماد عواد،الشرق الاوسط والسلام الوعود من جنيف الى انابليوس تقديم الدكتور بطرس بطرس غالي،دار النهضه العربيه الطبعه الاولى 2008 .

11 –عمر سعد الله،القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر،دارهومه للطباعه الجزائر 2007.

12 –طاهر يعقر،حمايه مدنيين في النزاعات الدوليه المسلحه في ضوء القانون الدولي الانساني دار طليطله الطبعه الاولى 2010.

13 – لينا حسن صفاء الحمايه الدبلوماسيه الدوليه ومسؤوليه الدوله اثناء النزاعات المسلحه الدوليه،نموذج النزاع الدولي في لبنان 1957_ 1990 تقديم الدكتور محمد المجذوب رشاد بري للطباعه والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،ط1 2010.

14 –ناصر الريس،المستوطنات الاسرائيليه في ضوء القانون الدولي الانساني،مؤسسه الحق،رام الله 1999.

14 –ناصرعوض فرحان العبيدي،الحمايه القانونيه للمدنيين في القانون الدولي الانساني دار قنديل للنشر والتوزيع الطبعه الاولى المملكه الاردنيه الهاشميه،عمان 2011.

2–المقالات:

1 –الاشعل عبد الله واخرون،المؤتمرات العلميه لجامعه بيروس العربيه،المؤتمر العلمي السنوي لكليه الحقوق،القانون الدولي الانساني،افاق وتحديات،ترسيخ دور القانون الدولي الانساني،واليات الحمايه،الجزء الثالث،منشوراتي الحليب الحقوقيه الطبعه الاولى 2005.

2 –النفاتي رزاس،اتفاقيات اوسلو واحكام القانون الدولي منشاه المعارف الاسكندريه مصر 2001.

3 –دراسه اعدتها بكدار،الاثار القانونيه المترتبه على اعتبار قطاع غزه كيانا معاديا بتاريخ 19 نوفمبر 2007.

4–محمد عبد الواحد يوسف الفار،اسرى الحرب دراسه فقهيه وتطبيقيه في نطاق القانون الدولي العام والشريعه الاسلاميه عالم الكتاب،القاهره 1975.

5–مقالات النجاح،الجامعه الوطنيه،الاثار المترتبه على اعتبار قطاع غزه كيانا معاديا في نظر القانون الدولي الانساني 2007.

6–عبد الله ابو عبيد،اسرائيل واتفاقيه جنيف الرابعه،مجله الصامد الاقتصادي العدد 78 عام 1992.

7–هيئه الابحاث العلميه محرقه غزه مقاربه قانونيه.

8–المجال الالكترونيه العدد 12 منظمه العفو الدوليه بعنوان،كيف ينطبق القانون الدولي الانساني على النزاع في غزه،تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءله رقم5–MDR007

الفهرس

إهداء الشكر	
مقدمة	ج
الفصل الأول:الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وانتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة	1
تمهيد	1
المبحث الأول : الصراع الاسرائيلي الفلسطينيي	2
المطلب الأول :التكييف القانوني للعلاقة بين الكيان الإسرائيلي و فلسطين	2
الفرع الاول: المركز القانوني للكيان الإسرائيليمن منظور القانون الدولي	3
الفرع الثاني: الوضع القانوني لفلسطينمن منظور القانون الدولي	8
الفرع الثالث :الوضع القانوني لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني	11
المطلب الثاني :الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزةوانطباق القانون الدولي الإنساني عليه	13
الفرع الاول: الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة	13
الفرع الثاني:التزام إسرائيل بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة	16
الفرع الثالث:ادعاءإسرائيل بعدم التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا	18
المبحث الثاني:العدوان الاسرائيليعلى قطاع غزة و انتهاكالقانون الدولي الإنساني	26
المطلب الاول :الاعتداء المسلح الاسرائيلي على قطاع غزة	26
الفرع الاول : التكييف القانوني لاعتداء اسرائيل على قطاع غزة	27
الفرع الثاني :تبرير إسرائيلعدوانهاعلىقطاع غزة	30
المطلب الثاني:انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني	36
الفرع الاول:مخالفة اسرائيل مبدا الضرورة الحربيةفي اللجوء إلى استعمال القوة و الحل العسكري	37
الفرع الثاني :مخالفة اسرائيل مبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة ،مع حجم الاعتداء وخطورته	40

الفرع الثالث: مخالفة القوات الاسرائيلية لمبدأالإنسانية	42
الفصل الثاني : المستوطنات الإسرائيلية	44
المبحث الاول: المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية ووضع هذه المستوطنات في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني	48
المطلب الاول: المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية	49
الفرع الاول: اجراءات الضم والاستيطان في الضفة الغربية وانماط المستوطنات	50
الفرع الثاني: وسائل الاغتصاب المستوطنات واهداف اقامه المستوطنات الاسرائيلية	53
المطلب الثاني: وضع المستوطنات الاسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني	55
الفرع الاول: اقامه المستوطنات الاسرائيلية في اراضي الضفة الغربية مخالف لقانون الاحتلال الحربي وقواعد اتفاقيه جونيف الرابعه	60
الفرع الثاني: انتهاك اقامه المستوطنات الاسرائيلية لقواعد حقوق الانسان	62
المطلب الثاني: ماذا تأثير المستوطنات الاسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:	75
الخاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع:	85

مـلخص مذكرة الماستر

يعد الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينيه مصدرا لانتهاكات جسيمه ومستمره للقانون الدولي،حيث تمارس سلطات الاحتلال سياسات الممنهجه تخالف احكام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان ومن ابرز هذه الانتهاكات بناء المستوطنات في الضفه الغربيه والقدس الشرقيه،وهو ما يعد خرقا للماده 49 من اتفاقيه جنيف الرابعه التي تحضر نقل سكان الدوله المحتله الى الاراضي المحتله. كما تنفذ اسرائيل عمليه تهجير قصري بحق الفلسطينيين،خاصه في القدس،عبر اوامر الاخلاء وهدم المنازل،مما يشكل جريمه حرب بحسب نظام روما الاساسي. ويفرض حصار خانق على قطاع خاص منذ اكثر من 15 عام،يعد شكلا من اشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب القانون الدولي.

كذلك ارتكبت القوات الاسرائيليه انتهاكات متكرره بحق المدنيين الفلسطينيين،بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون واستهداف البنى التحتيه المدنيه خلال العمليات العسكريه،في مخالفه لمبداي التمييز والتناسب .

بالاضافه الى ذلك،يحرم الشعب الفلسطيني بممارسه حقه في تقرير المصير بسبب استمرار الاحتلال والسيطره على اراضيه وموارده. كما تمارس سلطات الاحتلال الاعتقار التعسفي بحق الاف الفلسطينيين،بينهم اطفال ونساء،في ظروف تفتقر الى الضمانات الاساسيه للمحاكمه العادله،مع توثيق حالات تعذيب ومعامله لا انسانيه في مراكز الاحتجاز. كل هذه الممارسات تشكل خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي وتستدعي محاسبه جاده وفقا لاليات القانونية الدولية

الكلمات المفتاحية:

1/. الصراع الإسرائيلي 2/...قطاع غزة 3/ المستوطنات الإسرائيلية 4/. الدولي الإنساني

Abstract of The master thesis

The Israeli occupation of the Palestinian territories is a source of serious and ongoing violations of international law. The occupying authorities pursue systematic policies that contravene international humanitarian law and human rights law. The most notable of these violations is the construction of settlements in the West Bank and East Jerusalem, which constitutes a violation of Article 49 of the Fourth Geneva Convention, which prohibits the transfer of the population of an occupying state to the occupied territory. Israel also carries out forced displacement of Palestinians, particularly in Jerusalem, through eviction orders and home demolitions, which constitute a war crime under the Rome Statute. A stifling blockade has been imposed on the private sector for more than 15 years, a form of collective punishment prohibited under international law. Israeli forces have also committed repeated violations against Palestinian civilians, including extrajudicial killings and the targeting of civilian infrastructure during military operations, in violation of the principles of distinction and proportionality. In addition, the Palestinian people are denied the right to self-determination due to the ongoing occupation and control of their land and resources. The occupying authorities also arbitrarily detain thousands of Palestinians, including children and women, in conditions that lack basic guarantees of a fair trial, with documented cases of torture and inhumane treatment in detention centers. All of these practices constitute a clear violation of international law and require serious accountability in accordance with international legal mechanisms.

Keywords:

1/. The Israeli conflict 2/...Gaza Strip 3/ Israeli settlements 4/. International humanitarian law